

4
2
7
 $\frac{2}{3}$
 $\frac{1}{3}$
 $\frac{1}{6}$

5 ←
2
1
 $\frac{1}{2}$
 $\frac{1}{4}$
 $\frac{1}{8}$

كتاب الفرائض





العرض المشبع
للروض العربي

مهاور العرض

تعريف الفرائض

فضل تعلُّم علم
الفرائض وتعليمه

أسبابُ الإرثِ

أقسام الورثة

أنواع الورثة

عند اجتماع الورثة

فَصْلُ ميراث الجد
مع الإخوة

ميراث الجد مع أصحاب
الفروض

مسألة الأكرية

فَصْلُ في أحوالِ الأمِّ

المسألتين الغراوين
أو العمريتين

فَصْلُ في ميراثِ الجدَّةِ

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



العرض المشبع
للروض المرعب

مهاور العرض

فصل في الحجب

فصل في ميراث البنات
وبنات الابن والأخوات

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



[تعريف الفرائض]

جمعُ فريضةٍ، بمعنى مَفْرُوضَةٍ، أي: مُقَدَّرَةٌ،

[لغة]:

هي: نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرَعاً لِمُسْتَحِقِّهِ.
(وَهِيَ)، أي: الفرائضُ: (العِلْمُ بِقِسْمَةِ المَوَارِيثِ)،
جمعُ ميراثٍ، وهو: المالُ المَخْلَفُ عن مَيِّتٍ، ويُقالُ
له أيضاً: التِراثُ.

[اصطلاحاً]:

فارضاً، وفَريضاً، وفَرَضِيّاً وفَرائِضِيّاً، وقد مَنَعَهُ
بعضُهُم، ورَدَّه غَيْرُهُ.

[ويسمى
العارف به]:

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



[فضل تعلم علم الفرائض وتعليمه]

وقد حثَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ، فَقَالَ:

«تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ،
وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي
الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا» رواه أحمد،
والترمذي، والحاكِمُ ولفظه له.

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



(أَسْبَابُ الْإِرْتِ)

وهو: انتقال مال الميت إلى حيٍّ بعده (ثلاثة):

(وَلَاءٌ) عتق؛

لحديث: «الْوَلَاءُ
لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةٍ
النَّسَبِ» رواه ابن
حبان في صحيحه،
والحاكم وصححه.

(نِكَاحٌ)

وهو: عقد الزوجية
الصحيح، قال تعالى:
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا
تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ الآية
[النساء: ١٢].

(رَحِمٌ)

أي: قرابة، قرئت أو
بعدت، قال تعالى:
﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ
بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾
[الأنفال: ٧٥].

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



[أقسام الورثة]

والمُجمَعُ على توريثهم

وَمِنَ الْإِنَاثِ سَبْعٌ:

- ١ البنتُ،
- ٢ وبنْتُ الابنِ وَإِن نَزَلَ،
- ٣ وَالْأُمُّ،
- ٤ وَالْجَدَّةُ،
- ٥ وَالْأَخْتُ،
- ٦ وَالزَّوْجَةُ،
- ٧ وَالْمَعْتَقَةُ.

مِنَ الذُّكُورِ عَشْرَةٌ:

- ١ الابنُ،
- ٢ وابتْنُهُ وَإِن نَزَلَ،
- ٣ وَالْأَبُ،
- ٤ وَأبُوهُ وَإِن عَلَا،
- ٥ وَالْأَخُ مُطْلَقًا،
- ٦ وابتْنُ الْأَخِ لَا مِنِ الْأُمِّ،
- ٧ وَالْعَمُّ لِغَيْرِ أُمِّ،
- ٨ وابتْنُهُ، [أي: ابن العم]
- ٩ وَالزَّوْجُ،
- ١٠ وَذُو الْوَلَاءِ.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[أنواع الورثة]

(وَالْوَرَثَةُ ثَلَاثَةٌ:

(وَاذْوَارِحِمِ)،

(وَعَصَبَةٌ)،

(ذُو فَرَضٍ)،

وَيَأْتِي بَيَانُهُمْ.

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



[عند اجتماع الورثة]

وجميعُ النساءِ

- ١ البنتُ، ٢ وبنتُ الابنِ وإن نزلَ، ٣ والأُمُّ، ٤ والجدَّةُ، ٥ والأختُ، ٦ والزوجةُ، ٧ والمعتقةُ.

وَرِثَ مِنْهُنَّ خُمُسٌ:

- ١ البنتُ، (النصفُ) ٢ وبنتُ الابنِ، (السُدُسُ) ٣ والأُمُّ، (السُدُسُ) ٤ والزوجةُ، (وثلثُ) ٥ والشقيقةُ، (بالتعصيب مع الغير)

وإذا اجتمعَ جميعُ الذكورِ

- ١ الابنُ، ٢ وابنتُه وإن نزلَ، ٣ والأبُّ، ٤ وأبوه وإن علا، ٥ والأخُ مُطلقاً، ٦ وابنُ الأخِ لا من الأُمِّ، ٧ والعمُّ لغيرِ أُمِّ، ٨ وابنتُه، [أي: ابن العم] ٩ والزوجُ، ١٠ وذو الولاءِ.

وَرِثَ مِنْهُمُ ثَلَاثَةٌ:


- ١ الابنُ، (بالتعصيب) ٣ والأبُّ، (السُدُسُ) ٩ والزوجُ، (الرُّبْعُ)

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[استكمال: عند اجتماع الورثة]

وَمُمَكِّنُ الْجَمْعِ مِنَ الصِّنْفَيْنِ [الذكور] [النساء]



وَرِثَ:


الأبوان، والولدان، وأحدُ الزوجين.

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$





[أنواع الورثة: ذوو الفرض]

(فَدُو الْفَرَضِ عَشْرَةٌ:)





[استكمال: أنواع الورثة: ذوا الفرض: الزوج]





- (وَمَعَ وُجُودِ وُلْدٍ) وارِثٍ
- (أَوْ وُلْدِ ابْنٍ) وارِثٍ (وَإِنْ نَزَلَ)
- ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى،
- وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ﴾ [النساء: ١٢].

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$

[استكمال: أنواع الورثة: ذوو الفرض: الزوجة]




لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وُلْدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وُلْدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ﴾ [النساء: ١٢].

$$\begin{array}{ccc} 4 & \frac{2}{3} & 5 \leftarrow \frac{1}{2} \\ 2 & \frac{1}{3} & 2 \frac{1}{4} \\ 7 & \frac{1}{6} & 1 \frac{1}{8} \end{array}$$




[استكمال: أنواع الورثة: ذووا الفرض والتعصيب: الأب والجد]

بِالْفَرَضِ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ أَوْ وُلْدِ الْإِبْنِ، أَي: مَعَ ذَكَرٍ
فَأَكْثَرَ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ، أَوْ ذَكَرٍ فَاكْثَرَ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ؛



لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، (وَ) عَدَمِ (وَلَدِ الْإِبْنِ) كَذَلِكَ؛




لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]،
فَأُضِيفَ الْمِيرَاثَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ جَعَلَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ، فَكَانَ الْبَاقِي لِلْأَبِ.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[استكمال: أنواع الورثة: ذووا الفرض والتعصيب: الأب والجد]



لحديث: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\leftarrow \frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



خطأ

صح ✓

١- حث النبي ﷺ على تعلُّم علم الفرائض وتعليمه؟

خطأ

صح ✓

٢- أسباب الإرث: رحم، ونكاح، وولاء؟

خطأ ✓

صح

٣- عند اجتماع الورثة الذكور ورث خمسة

منهم، والنساء ورث ثلاثة منهم؟

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$

$$\begin{array}{r} 4 \\ 2 \\ 7 \end{array} \quad \begin{array}{r} 2 \\ 3 \\ 1 \\ 3 \\ 1 \\ 6 \end{array} \quad \begin{array}{r} 5 \\ 2 \\ 1 \end{array} \leftarrow \begin{array}{r} 1 \\ 2 \\ 1 \\ 4 \\ 1 \\ 8 \end{array}$$

كتاب الفرائض




-فصل: في أحكام ميراث الجد
مع الإخوة والتحقيق في ذلك-



العرض المشبع
للروض العربي



(فصل) ميراث الجد مع الإخوة



جد	له سهمان
وأختان:	ولهما سهمان.

جد	لكل سهم.
وأخ:	

فجد	له سهمان
وأخت:	ولها سهم.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[تكملة] [فصل] ميراث الجد مع الإخوة

للجدِّ سَهْمَانِ،	جدٌّ
والأخِ سَهْمَانِ،	وأخٌ
والأختِ سَهْمٌ.	وأختٌ:

له سَهْمَانِ،	جدٌّ
ولكلِّ منهنَّ سَهْمٌ.	وثلاثُ أخواتٍ:

بالجدِّ،	والأخُ
كما يأتي.	لأمِّ
	فأكثرَ

للجدَّةِ السُّدُسُ،	وفي جدِّ
والباقي للجدِّ	وجدَّةٍ
والأخِ مُقاسمةً.	وأخٍ:



4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$

[تكملة] [فصل] [ميراث الجد مع الإخوة]



العرض المشبع
للروض المربع



أي: الجد (المُقاسمةُ)

(فَإِنْ نَقَصْتُهُ)،



إذا لم يَكُنْ معهم صاحبُ فرضٍ؛



(عَنْ ثُلُثِ الْمَالِ)



له الثلثُ،

كجدِّ



والباقى لهم للذكرِ

وأخوين



مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

وأختٍ فأكثر:



(أُعْطِيَهُ)، أي: أُعْطِيَ ثُلُثُ الْمَالِ؛


4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



العرض المشبع
للروض العربي

[تكملة] [فصل] ميراث الجد مع الإخوة

وتستوي له المقاسمة والتُّلُّثُ



وجدٍ

وأخٍ

وأختين.

وجدٍ

وأربع أخواتٍ،

في جدٍ


وأخوين،

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



العرض المشبع
للروض المرعب

[ميراث الجد مع أصحاب الفروض]



يُعْطَى الْجَدُّ (بَعْدَهُ)، أَي: بَعْدَ ذِي الْفُرُضِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ

من أربعة،	
كزوجة	وللزوجة سهم،
وجد	للجدّ سهمان،
وأخت:	وللأخت سهم،

(الْأَحْظُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ)؛

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



[تكملة: ميراث الجد مع أصحاب الفروض]

من ثمانية عشر،	
للأم ثلاثة أسهم،	كأم
وللجد ثلث الباقي خمسة،	وجد
ولكل أخ سهمان،	وخمسة إخوة:

(أَوْ ثُلُثُ مَا بَقِيَ)؛

كبنيت	(أَوْ سُدُسُ الْكُلِّ)؛
وأم	
وجد	
وثلاثة إخوة.	

$$\begin{array}{ccc} 4 & \frac{2}{3} & 5 \leftarrow \frac{1}{2} \\ 2 & \frac{1}{3} & 2 \frac{1}{4} \\ 7 & \frac{1}{6} & 1 \frac{1}{8} \end{array}$$



[تكملة: ميراث الجد مع أصحاب الفروض]

كَبْنَتٍ

وَبْنَتِ ابْنٍ

وَأُمِّ

وَجَدِّ

وَإِخْوَةٍ



(فَإِنْ لَمْ يَبْقَ) بعدَ ذوي الفروضِ (سِوَى السُّدُسِ)؛



(أُعْطِيَهُ)، أي: أُعْطِيَ الجَدُّ السدسَ الباقي،



(وَسَقَطَ الإِخْوَةُ) مُطْلَقاً؛ لاستغراقِ الفروضِ التركة،

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



[تكملة: ميراث الجد مع أصحاب الفروض - مسألة الأكرية]

[ضرب التسعة في ثلاثة]



(إلا) الأخت (في الأكرية)، وهي:

فَتَعُولُ لِتِسْعَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ،				
للزوج تسعة،	[٣]	[٢ / ١]	للزوج النصف،	زوج
وللأم ستة،	[٢]	[٣ / ١]	وللأم الثلث،	أم
وللأخت أربعة،	[١]	[٢ / ١]	ويُفَرَضُ لِلأختِ النصف،	أخت
وللجد ثمانية،	[٣]	[٦ / ١]	يَفْضَلُ سُدْسٌ يَأْخُذُهُ الجَدُّ،	جد

ثم يَرَجِعُ الجَدُّ والأختُ للمُقاسمةِ وسَهْمُهُمَا أربعةٌ على ثلاثةٍ عَدَدَ رؤوسِهِمَا،

سُمِّيَتْ أكريةً؛ لتكديرها لأصول زيدٍ في الجدِّ والإخوة.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$

[تكملة: ميراث الجد مع أصحاب الفروض – مسألة الأكرية]



(وَلَا يَعُولُ) فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ غَيْرُهَا،



(وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ)، أَي: مَعَ الْجَدِّ ابْتِدَاءً (إِلَّا بِهَا)، أَي: بِالْأَكْرِيَةِ،



وَأَمَّا مَسَائِلُ الْمَعَادَّةِ فَيُفْرَضُ فِيهَا لِلشَّقِيقَةِ بَعْدَ أَخْذِهِ نَصِيبَهُ.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[تكملة: ميراث الجد مع انفراد واجتماع الإخوة الأشقاء والأخوة لأب]

(مَعَهُ)، أي: مع الجدِّ (كَوْلِدِ
الْأَبْوَيْنِ) فيما سَبَقَ.

عن ولدِ الأبوين



(وَوَلَدُ الْأَبِ) [الأخ لأب] ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى،
• وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ
• (إِذَا انْفَرَدُوا)

(فَإِنْ اجْتَمَعُوا)، أي: اجتمع

الأشقاء

وولدُ الأبِ

عَادَ وَوَلَدُ الْأَبْوَيْنِ الْجَدَّ بَوْلِدِ الْأَبِ، (فَ) إِذَا (قَاسَمُوهُ
أَخَذَ عَصَبَةَ وَوَلَدِ الْأَبْوَيْنِ مَا بِيَدِ وَوَلَدِ الْأَبِ)؛

كجِدِّ	فللجدِّ سَهْمٌ،
وأخٍ شقيقٍ	والباقي للشقيق؛ لَأَنَّهُ أَقْوَى
وأخٍ لأبٍ:	تَعْصِيبًا مِنَ الْأَخِ لِلأَبِ.

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



العرض المشبع
للروض المرعب

[تكملة: ميراث الجد مع الأخت الشقيقة والأخ لأب]

(وَمَا بَقِيَ لِوَلَدِ الْأَبِ)؛

النصف،

(وَ) تَأْخُذُ (أُنثَاهُمْ)
إذا كانت واحدة (تَمَامَ فَرُضِهَا) وهو

تَصِحُّ مِنْ عَشْرَةٍ،	
للجدِّ أربعة،	فجدُّ
وللشقيقة خمسة،	و [أخت] شقيقة
ولالأخ لأب ما بقي وهو سَهمٌ.	وأخ لأب:

فإن كانت الشقيقاتُ ثنتين فأكثر
لم يُتصوَّرَ أن يبقى لولدِ الأبِ شيءٌ.

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\leftarrow \frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



خطأ

صح ✓

١- ميراث الجد مع الأخوة مقاسمة المال أو ما أبقت
الفروض؟

خطأ ✓

صح

٢- سُمِّيت الأكدريَّة بهذا الاسم؛ لتكديرها
لأصولِ علي في الجدِّ والإخوة؟

خطأ

صح ✓

٣- إذا وجد الأخ الشقيق أو العدد من الأخوات
الشقيقات سقط الأخ لأب؟

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$

4 2
 3
2 1
 3
7 1
 6

5 ← 1
 2
2 1
 4
1 1
 8

كتاب الفرائض

-فصل في أحوال الأم-





فَصْلٌ فِي أَحْوَالِ الْأُمِّ [مع الفرع الوارث]

- ذكراً أو أنثى،
- واحداً ومُتعدداً؛


أَوْوَلَدِ ابْنِ،

مَعَ وَّلَدٍ

السُّدُسُ

وَلِلْأُمِّ

لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَّلَدٌ﴾ [النساء: ١١]،



(أَوْ اثْنَيْنِ) فَأَكْثَرُ (مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ) أَوْ مِنْهُمَا؛

لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[تكملة:] [فصل] في أحوالِ الأمِّ [مع عدم الفرع الوارث]



(و) لها (الثُّلُثُ مَعَ عَدَمِهِمْ)،



والعَدَدِ مِنَ الإِخْوَةِ والأَخْوَاتِ؛



وولدِ الابنِ،



أي: عدمِ الولدِ،

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$

[تكملة:] [فصل] في أحوالِ الأمِّ [في المسألتين الخراوين أو العمريتين]



(وَ) ثُلُثُ الْبَاقِي، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ إِمَّا (السُّدُسُ مَعَ)

«««««	فتصحُّ من ستة،		
«««	[للزوج النصف - ثلاثة أسهم]	(زَوْجٍ)	(وَ أَبَوَيْنِ)
<	[وللأم الثلث الباقي بعد نصيب الزوج - سهم واحد]	[الأم]	
<<	[وللأب الباقي - سهمين]	[الأب]	

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



العرض المشبع
للروض المربع

[تكملة:] [فصل] في أحوالِ الأمِّ [في المسألتين الخراوين أو العمريتين]



(وَ) إِمَّا (الرُّبْعُ مَعَ)

[فتصح من أربعة]

[للزوجة الربع - سهم]

(زَوْجَةٍ
(

[وللأم الثلث الباقي بعد نصيب الزوجة - سهم واحد]

[الأم]

وَ أَبَوَيْنِ،

[والأب مثلاًهما)، أي: مثلاً النصيبين في المسألتين، [سهمين]

[الأب]

وَيُسَمَّيَانِ بِالْغَرَّائِنِ، وَالْعُمَرِيَّتَيْنِ، قَضَى فِيهِمَا عَمْرٌ بِذَلِكَ،
وَتَبِعَهُ عَثْمَانُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وولدُ الزَّنا والمنْفِيُّ
بلعانٍ عَصْبَتُهُ - بعدَ
ذكورٍ ولدِهِ - عَصْبَةٌ
أُمَّه في إرثٍ فقط.

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\leftarrow \frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



خطأ

صح ✓

١- ترث الأم السدس مع الفرع الوارث من الولد وولد الابن واثنين وأكثر من الإخوة ؟

خطأ

صح ✓

٢- ترث الأم الثلث مع عدم الفرع الوارث من الولد وولد الابن واثنين وأكثر من الإخوة ؟

خطأ ✓

صح

٣- ترث الأم الثلث الباقي في المسألتين العمريتين وفيها أخ أو أخت مع أبوين ؟

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$

4 2 5 ← 1
3 2 2 2
1 3 1 4
1 3 2 1
6 6 1 8

كتاب الفرائض

-فصل في ميراث الجدة-





العرض المشبع
للروض المرعب

(فصل) في ميراث الجدة [ترث من الجدات]

فقط - (وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً) :-



لما روى سعيد في سننه عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم النخعي: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِّ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ»، وأخرجه أبو عبيد والدارقطني.

(وَأُمُّ أَبِي الْأَبِّ)

(وَأُمُّ الْأَبِّ)،

(تَرِثُ أُمَّ الْأُمِّ)،



4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



العرض المشبع
للروض العربي

فصل في ميراث الجدة [المنفردة أو عند اجتماعهن]



أخذته.

(فإن) انفردت واحدة منهن



(ف) السُدسُ
(بينهن)؛

وإن اجتمع اثنتان أو الثلاث و (تَحَاذَيْنَ)، أي:
تساوين في القُرْبِ أو البُعْدِ مِنَ الميْتِ؛




لعدم المَرَجِّحِ لِإِحْدَاهُنَّ عَنِ الأُخْرَى.

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



فصل في ميراث الجدة [في ميراث القربى والبعدي منهن]

(وَمَنْ قَرُبَتْ) مِنَ الْجَدَّاتِ (فَ)
السُّدُسُ (لَهَا وَحْدَهَا) مُطْلَقاً،



4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



فَصْلٌ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ [أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْجَدِّ]

مَعَهُمَا أَي: مَعَ الْأَبِ وَالْجَدِّ،
(كَ) مَا يَرِثَانِ مَعَ (الْعَمِّ)؛

(و) أُمُّ (الْجَدِّ)

(وَتَرِثُ)

(أُمُّ الْأَبِ)،



رُويَ عَنْ عَمْرٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى،
وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



(فصل) في ميراث الجدة [الجدة المدلية بقرابتين وثلاث]



(وَتَرِثُ الْجَدَّةُ) الْمُدْلِيَّةُ (بِقَرَابَتَيْنِ) مَعَ الْجَدَّةِ ذَاتِ
الْقَرَابَةِ الْوَاحِدَةِ (ثُلْثِي السُّدُسِ)، وَالْأُخْرَى ثُلْثُهُ.

(فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتُ خَالَتِهِ) فَأَتَتْ بَوْلِدٍ؛ (فَجَدَّتُهُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّ
وَلَدِهِمَا، وَأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتُ عَمَّتِهِ) فَأَتَتْ بَوْلِدٍ؛
(فَجَدَّتُهُ: أُمُّ أُمِّ أُمِّهِ، وَأُمُّ أَبِي أَبِيهِ)، فَتَرِثُ بِالْقَرَابَتَيْنِ.

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَرِثَ جَدَّةٌ بِجِهَةٍ مَعَ ذَاتِ ثَلَاثٍ.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\leftarrow \frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



خطأ

صح ✓

١- ترث من الجدات أم الأم وأم الأب وأم أب
الأب وإن علون أمومة؟

خطأ ✓

صح

٢- تسقط القربى من الجدات من كل
جهة بالبعدي؟

خطأ

صح ✓

٣- الجدة المدلية بقرابتين لها ثلثي السدس، ولا
ترث جدة بجهة مع جدة أدلت بثلاث جهات؟

$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2
7	$\frac{1}{6}$	1
		$\frac{1}{4}$
		$\frac{1}{8}$

4 2 5 ← 1
3 2 2 2
1 3 4 1
1 3 4 1
7 6 1 8

كتاب الفرائض



-فصل: في ميراث البنات
وبنات الابن والأخوات-



العرض المشبع
للروض العربي



فصل في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات



بأن انفردت عمّن يساويها ويُعصّبها؛



فرض بنتٍ إذا كانت (وَحْدَهَا)،

(وَالنِّصْفُ

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].



(لِبِنْتِ ابْنٍ وَحْدَهَا)



(ثُمَّ هُوَ)، أي:




إذا لم يكن ولدٌ صلبٌ وانفردت عمّن يساويها ويُعصّبها.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



العرض المشبع
للروض المرعب

فصل في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات




ثُمَّ) عندَ عدمِهما (لأختِ لأبوينِ)



عندَ انفرادِها عمنَّ يُساويها، أو يُعصِّبُها، أو يحجبُها.



عندَ عدمِ الشقيقةِ، وانفرادِها.



(أو) أختِ (لأبٍ وحدها)

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$

فَصْلٌ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ وَالْأَخْوَاتِ



أَوْ الشَّقِيقَاتِ،



أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ،



مِنَ الْبَنَاتِ،

لِثْنَتَيْنِ مِنَ الْجَمِيعِ، أَي:

وَالثُّلْثَانِ



(فَأَكْثَرُ)؛



أَوْ الْأَخْوَاتِ لِأَبٍ

- لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]،
- و«أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ بِنْتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ»،
- وقال تعالى في الأختين: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]،

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$

فصل في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات [تكملة اجتماع اثنتين فأكثر من الإناث]



(إِذَا لَمْ يُعَصِّبَنَّ بَدَكَرٍ) بِإِزَائِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ عِنْدَ اِحْتِيَاجِهِنَّ إِلَيْهِ كَمَا يَأْتِي،



فَإِنْ عَصَبَنَّ بَدَكَرٍ فَاِمَالٌ أَوْ مَا أَبَقَتِ الْفُرُوضُ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$

فصل في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات



(مَعَ بِنْتٍ) واحدة؛



لِبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرُ) وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا تَكْمَلَةُ الثُّلُثَيْنِ



(وَالسُّدُسُ



لقضاء ابن مسعود، وقوله: «إِنَّهُ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا» رواه البخاري.



الثلثين؛

تكملة



السُّدُسُ

مَعَ أُخْتٍ) وَاحِدَةٍ (لِأَبْوَيْنِ)



(وَلأُخْتٍ فَأَكْثَرُ لَأَبٍ



كَبِنْتِ ابْنٍ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



(فصل) في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات



(مَعَ عَدَمِ مُعَصِّبٍ فِيهِمَا)، أَي: فِي مَسْأَلَتِي بِنْتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، وَالْأُخْتِ لِأَبٍ مَعَ الشَّقِيقَةِ،



فَإِنْ كَانَ مَعَ إِحْدَاهُمَا مُعَصِّبٌ اقْتَسَمَا الْبَاقِي؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$

فصل في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات



سَقَطَ بَنَاتُ الْإِبْنِ إِنْ لَمْ يُعَصِّبَنَّ،



بَنَاتٍ؛ بَأَنْ كُنَّ ثِنْتَيْنِ فَاكْثَرَ؛

الثُّلُثَيْنِ

(فَإِنْ اسْتَكْمَلَ



(هُمَا)، أَي: بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ (سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ)؛ كَبَنَاتِ ابْنِ ابْنٍ

الثُّلُثَيْنِ

(أَوْ) اسْتَكْمَلَ



(إِنْ لَمْ يُعَصِّبِنَّ ذَكَرًا بِإِزَائِهِنَّ)، أَي: بِدَرَجَتِهِنَّ، (أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ) مِنْ بَنِي الْإِبْنِ،

وَلَا يُعَصِّبُ ذَاتَ فَرَضٍ أَعْلَى مِنْهُ، وَلَا مَنْ هِيَ أَنْزَلُ مِنْهُ.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$

فصل في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات



وَكَذَا الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ يَسْقُطْنَ (مَعَ أَخَوَاتٍ لِلأَبَوَيْنِ) اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ



(إِنْ لَمْ يُعَصِّبَنَّ أَخُوهُنَّ) الْمَسَاوِي لَهُنَّ.



وَابْنُ الْأَخِ لَا يُعَصِّبُ أخته وَلَا مَنْ فَوْقَهُ.

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



العرض المشبع
للروض المرعب

(فصل) في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات



(وَالأُخْتُ فَأَكْثَرُ) شقيقة كانت أو لأبٍ، واحدة أو أكثر



(تَرِثُ مَا فَضَلَ عَن فَرَضِ البِنْتِ) أو بنت الابن (فَأَزِيدَ)، أي: فأكثر؛ فالأخوات مع البنات أو بنات الابن عصابات؛



[النصف]

للبنات النصف،

ففي بنتٍ



وللشقيقة الباقي،

وأختٍ شقيقةٍ



وسقط الأخ لأبٍ بالشقيقة؛ لكونها صارت عصباً مع البنت.

وأخٍ لأبٍ:

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$

فصل في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات




(السُّدُسُ)

(وَلِلذَّكَرِ الْوَاحِدِ (أَوِ الْأُنْثَى) الْوَاحِدَةِ أَوْ الْخُنْثَى (مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ)



(بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ)، لَا
يُفْضَلُ ذَكَرُهُمْ عَلَى
أُنْثَاهُمْ؛



الثُّلُثُ

(وَلِاثْنَيْنِ) مِنْهُمْ ذَكَرَيْنِ، أَوْ أَنْثَيْنِ، أَوْ خُنْثَيْنِ، أَوْ مُخْتَلَفَيْنِ، (فَأَزِيدَ)؛



لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١١]، أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا وَلَدُ الْأُمِّ.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\leftarrow \frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



خطأ

صح ✓

١- النصف هو فرض البنت إذا انفردت عن
يساويها أو يعصبها؟

خطأ ✓

صح

٢- السدس لبنت ابن تكملة للثلثين مع
بنتين؟

خطأ

صح ✓

٣- الأخوات مع البنات وبنات الابن عصبات؟

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$

4
2
7
 $\frac{2}{3}$
 $\frac{1}{3}$
 $\frac{1}{6}$

5 ←
2
1
 $\frac{1}{2}$
 $\frac{1}{4}$
 $\frac{1}{8}$

كتاب القرائض

-فصل في الحجب-



العرض المشبع
للروض العربي



(فَصْلٌ فِي الْحَجْبِ)

وهو لغةً:

المنع،

واصطلاحاً:

مَنْعٌ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ مِنَ الْإِرْثِ بِالْكَلِيَّةِ أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظِّيهِ.

وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ:

حَجْبٌ حِرْمَانٌ، وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا.

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



فصل في الحجب

(تَسْقُطُ الْأَجْدَادُ بِالْأَبِ)؛ لِإِدْلَائِهِمْ بِهِ،

(وَ) يَسْقُطُ (الْأَبْعَدُ) مِنَ الْأَجْدَادِ (بِالْأَقْرَبِ)؛ لِذَلِكَ.

(وَ) تَسْقُطُ (الْجَدَّاتُ) مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَالْأَبِ (بِالْأُمِّ)؛ لِأَنَّ الْجَدَّاتِ يَرْتَنَنَ بِالْوَلَادَةِ، وَالْأُمَّ أَوْلَاهُنَّ؛ لِمَبَاشَرَتِهَا الْوَلَادَةَ.

(وَ) يَسْقُطُ (وَلَدُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ) وَلَوْ لَمْ يُدَلِّ بِهِ؛ لِقُرْبِهِ.

(وَ) يَسْقُطُ (وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى (بِابْنِ، وَابْنِ ابْنِ) وَإِنْ نَزَلَ، (وَأَبِ)،

حكاه ابن المنذر إجماعاً.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



فصل في الحجب



(وَبِالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ)،



والأبِ،



وابنِهِ وَإِنْ نَزَلَ،



بالابنِ،



(وَ) يَسْقُطُ (وَلَدُ الْأَبِ بِهِمْ)، أي:



وبِالْأَخْتِ لِأَبَوَيْنِ إِذَا صَارَتْ عَصْبَةً مَعَ الْبَنْتِ، أَوْ بَنْتِ الْإِبْنِ.



وَ أَبِيهِ) وَإِنْ عَلَا.



(وَبِالْأَبِّ،



(وَبِوَلَدِ الْإِبْنِ) كَذَلِكَ،



بِالْوَلَدِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى،



(وَ) يَسْقُطُ (وَلَدُ الْأُمِّ

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



فَصْلٌ فِي الْحَجَبِ



وابنِه [ابن العم]؛ لُقْرِيهِ.



وَ) كُلُّ (عَمِّ)



ابْنِ أَخٍ،



(وَيَسْقُطُ بِهِ)، أَي: بِأَبِي الْأَبِ وَإِنْ عَلَا (كُلُّ)



وَمَنْ لَا يَرِثُ لَرِقٍّ أَوْ قَتْلٍ أَوْ اخْتِلَافِ دِينٍ لَا يُحَجَّبُ حِرْمَانًا وَلَا نُقْصَانًا.

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\leftarrow \frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



خطأ

صح ✓

١- حجب الحرمان: هو منع من قام به سبب
الإرث من الإرث بالكلية؟

خطأ ✓

صح

٢- لا تسقط الجدات من قبل الأم والأب بالأم؟

خطأ ✓

صح

٣- يسقط ولد الام بالولد وولد الابن فقط؟

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$

4
2
7
 $\frac{2}{3}$
 $\frac{1}{3}$
 $\frac{1}{6}$

5 ←
2
1
 $\frac{1}{2}$
 $\frac{1}{4}$
 $\frac{1}{8}$

كتاب القرائض



-باب العصبات-



العرض المشبع
للروض العربي



العرض المشبع
للروض العرع

معاور العرض

عند عدم العصبية

ترتيب العصبية

تعريف العصبات

المسألة الحمارية

حالات أرث العصبية

فصل اجتماع الرجال والنساء في
الميراث مع استواء الدرجة

الأسئلة

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



العرض المشبع
للروض المرعب



[بَابُ الْعَصَبَاتِ]

[تعريف العصابات]:

مِنَ الْعَصَبِ وَهُوَ الشَّدُّ، سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِشَدِّ بَعْضِهِمْ أَرْزَ بَعْضٍ.

[لغة]:

(وَهُمْ كُلُّ مَنْ لَوِ انْفَرَدَ لِأَخَذِ الْمَالَ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ)؛ كَالْأَبِ، وَالابْنِ، وَالْعَمِّ،
وَنَحْوِهِمْ

[اصطلاحاً]:

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



[احترازات التعريف]

واحتراز بقوله: (بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ) عن ذي الفرض؛ فإنه إذا انفردَ يأخُذُه بالفَرَضِ والرَّدِّ، فقد أخذهُ
بِجِهَتَيْنِ، (وَمَعَ ذِي فَرَضٍ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ) بعدَ ذوي الفروضِ، وَيَسْقُطُ إذا استغرقت الفروضُ التَّرِكَةَ

[الخلاصة في التفريق بين العصبية وغيرهم وقد يكون ضابط]

فالعصبَةُ مَنْ يَرِثُ بلا تقديرٍ.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[ترتيب العصبه]:

ويُقدَّمُ أقربُ العصبه:

١- (فَأَقْرَبُهُمْ: ابْنٌ، فَإِنُّهُ وَإِنْ نَزَلَ)؛ لِأَنَّهُ جِزْءُ الْمَيْتِ،

٢- (ثُمَّ الْأَبُّ)؛ لِأَنَّ سَائِرَ الْعَصَبَاتِ يُدْلُونَ بِهِ،

٣- (ثُمَّ الْجَدُّ) أَبُوهُ (وَإِنْ عَلَا)؛ لِأَنَّهُ أَبٌ وَلَهُ إِيْلَادٌ،
(مَعَ عَدَمِ أَخٍ لِأَبْوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ)، فَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَهُمْ
فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ،

٤- (ثُمَّ هُمَا)، أَي: ثُمَّ الْأَخُ لِأَبْوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ،

٥- (ثُمَّ بَنُوهُمَا)، أَي: ثُمَّ بَنُو الْأَخِ الشَّقِيقِ .

٦- ثُمَّ بَنُو الْأَخِ لِأَبٍ وَإِنْ نَزَلُوا (أَبْدَأَ،

٧- ثُمَّ عَمُّ لِأَبْوَيْنِ،

٨- ثُمَّ عَمُّ لِأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ)، فَيُقَدَّمُ بَنُو
الْعَمِّ الشَّقِيقِ،

1/2 ← 5
2/3 4
1/3 2
1/6 1 1/8



[تابع ترتيب العصبه] :



١٣- (ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّهِ،

١٤- ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ)،

١٥- ثم أعمامُ أبي جدِّه،

١٦- ثم بنوهم كذلك .

٩- ثم بنو العمِّ لأبي،

١٠- (ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيهِ لِأَبَوَيْنِ،

١١- ثُمَّ) أعمامُ أبيه (لأبي،

١٢- ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ)، يُقَدَّمُ ابْنُ الشَّقِيقِ عَلَى
ابنِ الأبِ،



[ضابط أو نحوه]



وهكذا، (لَا يَرِثُ بَنُو أَبِي أَعْلَى) وَإِنْ قَرُبُوا (مَعَ بَنِي أَبِي أَقْرَبَ وَإِنْ نَزَلُوا)؛

[دليل الضابط]

لحديث ابن عباسٍ يرفعه: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» متفقٌ عليه
و «أَوْلَى» هنا بمعنى: أقرب، لا بمعنى أحق؛ لما يلزمُ عليه من الإبهام والجهالة.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



(فَأَخٌ لِأَبٍ) وابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ (أَوْلَى مِنْ عَمِّ) وَلَوْ شَقِيقًا، (وَ) مِنْ (ابْنِهِ، وَ) أَخٌ لِأَبٍ أَوْلَى مِنْ (ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ)؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ، وَهُوَ، أَي: ابْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ، (أَوْ ابْنُ أَخٍ لِأَبٍ أَوْلَى مِنْ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ)؛ لِقُرْبِهِ.

[عند استواء الرتب] :

(وَمَعَ الاسْتِوَاءِ) فِي الدَّرَجَةِ؛ كَأَخَوَيْنِ وَعَمَّيْنِ (يُقَدَّمُ مَنْ لِأَبَوَيْنِ) عَلَى مَنْ لِأَبٍ؛ لِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$




[عند عدم العصبية] :

١. (فَإِنْ عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْمُعْتِقُ) ولو أنثى؛ [دليل] لقوله عليه السلام: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» متفقٌ عليه،
٢. (ثُمَّ عَصَبَتْهُ)، الأقربُ فالأقربُ؛ كنسبٍ،
٣. ثم مولى المعتق،
٤. ثم عصبته كذلك،
٥. ثم الرَّدُّ،
٦. ثم ذوو الأرحام.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



العرض المشبع
للروض المربع



(فصل) [اجتماع الرجال والنساء في الميراث مع استواء الدرجة] :

(وَابْنَا عَمِّ أَحَدُهُمَا
أَخٌ لَأُمِّ) لِلْمَيْتَةِ (أَوْ
زَوْجٍ) لَهَا؛ (لَهُ فَرَضُهُ)
أَوَّلًا، (وَالْبَاقِي) بَعْدَ
فَرَضِهِ (لَهُمَا)
تَعْصِيبًا،

(وَكُلُّ عَصَبَةٍ غَيْرُهُمْ)، أَي:
غَيْرُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ؛ كَابْنِ
الْأَخِ، وَالْعَمِّ وَابْنِ الْعَمِّ،
وَابْنِ الْمَعْتِقِ، وَأَخِيهِ؛ (لَا
تَرِثُ أُخْتُهُ مَعَهُ شَيْئًا)؛
[تعليل] لأنها من ذوي
الأرحام، والعصبة مُقَدَّمٌ
عليهم.

(يَرِثُ الْإِبْنُ) مَعَ الْبِنْتِ
مِثْلَيْهَا، (وَ) يَرِثُ (ابْنُهُ)،
أَي: ابْنُ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ
الْإِبْنِ مِثْلَيْهَا؛ [دليل]
لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ
اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾
[النساء: ١١].

فلو ماتت امرأة عن بنتٍ وزوجٍ هو ابنُ عمِّ؛ فَتَرَكْتُهُمَا بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ، وَإِنْ تَرَكْتُ مَعَهُ بِنْتَيْنِ؛
فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[حالات أرث العصبية:]

[لا يرث]

(وَيَسْقُطُونَ)، أي: العصباتُ
إذا استغرقت الفروضُ التركة؛
لما سَبَقَ، حتى الإخوةُ الأشقاءُ

[يرث]

(وَيُبَدَأُ بِ) ذوي (الفروضِ)
فِيُعْطُونَ فُرُوضَهُمْ، (وَمَا بَقِيَ
لِلْعَصَبَةِ)؛ [دليل] لحديث:
«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا
بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ عَصَبَةٍ

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$

[المسألة الحِمَارِيَّةُ أَوْ العَمْرِيَّةُ:]

(فِي الحِمَارِيَّةِ)، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ لِأُمِّ وَإِخْوَةٌ لِأَشْقَاءِ، لِلزَّوْجِ: النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ: السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ: الثُّلُثُ، وَتَسْقُطُ الْأَشْقَاءُ؛ لِاسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرَكَّةَ، وَرُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَضَى بِهِ عَمْرٌ أَوَّلًا، ثُمَّ وَقَعَتْ ثَانِيًا فَأَسْقَطَ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا، أَلَيْسَتْ أُمَّنَا وَاحِدَةً؟، فَشَرَّكَ بَيْنَهُمْ،

ولذلك سُمِّيَتْ بِالْحِمَارِيَّةِ.



4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



عند الاستواء في الدرجة يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب



العصبات لا يسقطون وإن استغرقت الفروض التركية



ترث بن العم مع أخيها لأنها من ذوي الأرحام

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$

4 2 5 ← 1
3 2 2 2
1 3 1 4
2 3 4 1
7 1 1 8
6

كتاب الفرائض



- باب أصول المسائل والعول والرد-





العرض المشبع
للروض المرعب

محاو العرض

القسم الثاني من أقسام
أصول المسائل "العول

القسم الأول من أقسام أصول
المسائل

أصول المسائل وفروضها


الأسئلة

مسألة الرد

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\leftarrow \frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



العرض المشبع
للروض العربي



[أصول المسائل وفروضها]

أصلُ المسألة: مَخْرَجُ فرضِها أو فروضِها.

و(الفُرُوضُ سِتَّةٌ: نِصْفٌ، وَرَبْعٌ، وَثَمْنٌ، وَثُلُثَانٍ، وَثُلُثٌ، وَسُدُسٌ)، هذه
الفروضُ القرآنيةُ، وَثُلُثُ الباقي ثَبَّتَ بالاجتهادِ.

(وَالْأَصُولُ سَبْعَةٌ) أَرْبَعَةٌ لَا عَوْلَ فِيهَا، وَثَلَاثَةٌ قَدْ تَعُولُ.

4	$\frac{2}{3}$	5 ← $\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2 $\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1 $\frac{1}{8}$



أقسام أصول المسائل

القسم الثاني وهي التي

تعول:

٢٤، ١٢، ٦

القسم الأول وهي التي لا

تعول:

٨، ٤، ٣، ٢

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



[القسم الأول من أقسام أصول المسائل]:

• (فِنْصَفَانِ) مِنْ اثْنَيْنِ؛ كزَوْجٍ وَأَخْتِ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ، وَيُسَمَّيَانِ بِالْيَتِيمِيَّتَيْنِ ، (أَوْ نِصْفٍ وَمَا بَقِيَ)؛ كزَوْجٍ وَعَمٍّ (مِنْ اثْنَيْنِ) مَخْرُجِ النِّصْفِ.

• (وَتُلْثَانِ) وَمَا بَقِيَ: مِنْ ثَلَاثَةٍ مَخْرُجِ التُّلْثَيْنِ؛ كِبَنَتَيْنِ وَعَمٍّ، (أَوْ ثُلُثٍ وَمَا بَقِيَ)؛ كَأُمٍّ وَأَبٍ: مِنْ ثَلَاثَةٍ مَخْرُجِ التُّلْثِ، (أَوْهُمَا)، أَي: التُّلْثَانِ وَالتُّلْثُ؛ كَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا: (مِنْ ثَلَاثَةٍ)؛ لِتَسَاوِي مَخْرَجِ الْفَرَضَيْنِ، فَيُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا.

• (وَرُبْعٍ) وَمَا بَقِيَ؛ كزَوْجٍ وَابْنٍ: مِنْ أَرْبَعَةٍ مَخْرُجِ الرُّبْعِ،

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[استكمال القسم الأول]:

(أَوْ ثُمْنٌ وَمَا بَقِيَ)؛ كزوجة وابن: مِنْ ثَمَانِيَةٍ مَخْرَجُ الثُّمْنِ، (أَوْ) رُبْعٌ (مَعَ النِّصْفِ؛ كزوج وبنت: (مِنْ أَرْبَعَةٍ)؛ لدخول مَخْرَجِ النِّصْفِ فِي مَخْرَجِ الرُّبْعِ، (وَ) ثُمْنٌ مَعَ نِصْفٍ؛ كزوجة وبنت وعم: (مِنْ ثَمَانِيَةٍ)؛ لدخول مَخْرَجِ النِّصْفِ فِي الثُّمْنِ.

(فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ) أَصُولٍ (لَا تَعُولُ)؛



4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



العرض المشبع
للروض العربي

[العول] :

لأنَّ العَوْلَ ازدحامُ الفروضِ، ولا يُتَصَوَّرُ وجودُهُ في واحدٍ من هذه الأربعةِ.

[تعريف العول] :



4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[القسم الثاني من أقسام أصول المسائل]:

(وَالنِّصْفُ مَعَ التُّلُثَيْنِ)؛ كزَوْجٍ وَأَخْتَيْنِ لغيرِ أُمٍّ: مِنْ سِتَّةٍ؛ لِتَبَائِنِ المَخْرَجَيْنِ، وَتَعُولُ لِسَبْعَةٍ، (أَوْ) النِّصْفِ مَعَ (التُّلُثِ)؛ كزَوْجٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ: مِنْ سِتَّةٍ؛ لِتَبَائِنِ المَخْرَجَيْنِ، (أَوْ) النِّصْفِ مَعَ (السُّدُسِ)؛ كَبْنَتِ وَأُمٍّ وَعَمٍّ: مِنْ سِتَّةٍ؛ لِدُخُولِ مَخْرَجِ النِّصْفِ فِي السُّدُسِ، (أَوْ هُوَ)، أَي: السُّدُسُ (وَمَا بَقِيَ)؛ كَأُمٍّ وَابْنٍ: (مِنْ سِتَّةٍ) مَخْرَجِ السُّدُسِ.

(وَتَعُولُ) السِّتَّةُ (إِلَى عَشْرَةٍ شِفْعاً وَوِثْرًا)، فَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ؛ كزَوْجٍ وَأَخْتٍ لغيرِ أُمٍّ وَجَدَّةٍ، وَلثَمَانِيَةٍ؛ كزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخْتٍ لغيرِهَا، وَإِلَى تِسْعَةٍ؛ كزَوْجٍ وَأَخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأَخْتَيْنِ لغيرِهَا، وَإِلَى عَشْرَةٍ؛

كزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخْوِينِ لِأُمٍّ وَأَخْتَيْنِ لغيرِهَا، وَتُسَمَّى: أُمُّ الفُرُوحِ؛ لكَثْرَةِ عَوْلِهَا

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$

[استكمال القسم الثاني] :

(وَالرُّبْعُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ)؛ كزَوْجِ وَبَنَتَيْنِ وَعَمٍّ: مِنْ اثْنِي عَشَرَ؛ لِتَبَائِنِ الْمَخْرَجَيْنِ، (أَوْ) الرَّبْعُ مَعَ (الثُّلُثِ)؛ كزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ: مِنْ اثْنِي عَشَرَ كَذَلِكَ، (أَوْ) الرَّبْعُ مَعَ (السُّدُسِ)؛ كزَوْجِ وَأُمٍّ وَابْنٍ: (مِنْ) اثْنِي عَشَرَ؛ لِلتَّوَافُقِ.

(وَتَعُولُ) الاثنا عشر (إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَتُرَاءً)، فَتَعُولُ لثَلَاثَةِ عَشَرَ؛ كزَوْجِ وَبَنَتَيْنِ وَأُمٍّ، وَلخَمْسَةَ عَشَرَ؛ كزَوْجِ وَبَنَتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ، وَإِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ؛ كثَلَاثِ زَوْجَاتٍ وَجَدَّتَيْنِ وَأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَثَمَانِ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَتُسَمَّى: أُمُّ الْأَرَامِلِ، وَأُمُّ الْفُرُوجِ.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[استكمال القسم الثاني]:

(وَالثُّمْنُ مَعَ سُدُسٍ)؛ كزوجةٍ وأمِّ وابنٍ: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لِتَوَافُقِ الْمُخْرَجَيْنِ، (أَوْ) الثُّمْنُ مَعَ
(ثُلَاثَيْنِ)؛ كزوجةٍ وبنْتَيْنِ وَأَخٍ شَقِيقٍ: (مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ)؛ لِلتَّبَايُنِ، (وَتَعُولُ) مَرَّةً وَاحِدَةً (إِلَى سَبْعَةِ
وَعِشْرِينَ)، وَلِذَلِكَ تُسَمَّى: الْبَخِيلَةَ؛ كزوجةٍ وَأَبْوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ، وَتُسَمَّى: الْمُنْبَرِيَّةَ.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[مسألة الرد] :

(وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةٌ) معهم؛ (رُدُّ) الفاضلُ (عَلَى كُلِّ) ذي (فَرَضٍ بِقَدْرِهِ)، أي: بقدر فرضه؛ لقوله تعالى: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) [الأنفال: ٧٥]، (غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ)، فلا يُرَدُّ عليهما؛ لأنَّهما ليسا من ذوي القَرَابَةِ.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[حالات مسألة الرد]

الحالة الثانية :
أن يكون مع من يُرد
عليه أحد الزوجين

الحالة الأولى : أن لا
يكون مع من يُرد عليه
أحد الزوجين

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$

[صور الحالة الأولى : وهي ألا يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين]:

ج/ وإن اختلف جنسهم؛ فخذ
عدد سهامهم من أصل ستة،
واجعل عدد السهام المأخوذة
أصل مسألتهم؛ فجدّة وأخ لأُمّ: من
اثنين، وأُمّ وأخ لأُمّ: من ثلاثة، وأُمّ
وبنت: من أربعة، وأُمّ وبنتان: من
خمسة.

ب/ وإن كانوا
جماعةً من جنس؛
كبناتٍ أو جدّاتٍ؛
فبالسوية.

أ/ فإن كان من يردُّ
عليه واحداً؛ أخذ
الكلّ فرضاً وردّاً.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[صور الحالة الثانية : وهي أن يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين]:

ب/ وإلا ضربت مسألة الردّ في مسألة الزوجية؛ كزوج وجدّة وأخٍ لأمّ، أصل مسألة الزوج من اثنين، له واحد، يبقى واحد على مسألة الردّ اثنين، لا ينقسم، فتضرب اثنين في اثنين، فتصح من أربعة، للزوج: سهمان، وللجدّة: سهم، وللأخ: سهم.

أ/ وإن كان معهم زوج أو زوجة؛
قسّم الباقي بعد فرضه على
مسألة الردّ، فإن انقسم؛ كزوجة
وأمّ وأخوين لأمّ.



4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



اختاري من متعدد العبارة الصحيحة :

١١،٩،٧،٨

١٠،٩،٨،٧ ✓

١٢،١٠،٨،٧

إذا كان أصل المسألة ٦ فإنها تعول إلى ؟

✓
جميع ما ذكر

وجود صاحب
فرض غير أحد
الزوجين

عدم وجود عاصب

من أركان مسألة الرد ؟

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$

4 2 5 ← 1
 3 2 2
 1 1 1
 3 4 4
 1 1 1
 6 8 8

كتاب الفرائض



-فصل في أحكام العصابة
بالغير وتعيينهم ومقدار إرثهم-



4 2 5 ← 1
3 2 2 2
1 3 1 4
1 3 1 1
6 6 8 8

كتاب الفرائض

-باب التصحيح والمناسخات
-وقسمة التركات-





العرض المشبع
للروض العربي

محاور العرض

حالات
المناسخات

معنى
المناسخات

حالتا التصحيح وطريقة
كل منهما مع الأمثلة

معنى
التصحيح

الحالة
الأولى

الحالة
الثالثة

الحالة
الثانية

طرق قسمة
التركة

معنى
القسمة

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



[معنى التصحيح]:

التَّصْحِيحُ: تحصيلُ أقلِّ عددٍ ينقسمُ على الورثةِ بلا كسرٍ.

[الحالة الأولى / إذا كان الانكسار في سهم فريق واحد]

[أ / حالة التباين]:

إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ، أَي: صَنَفٍ مِنَ الْوَرِثَةِ (عَلَيْهِمْ؛ ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ إِنْ بَايَنَ سِهَامَهُمْ)؛

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[مثال التباين]:

كثلاث أخواتٍ لغيرِ أمٍّ وعمٍّ، لهنَّ سَهْمَانِ عَلَى ثَلَاثَةٍ لَا تَنْقَسِمُ وَتُبَايِنُ،
فَتَضْرِبُ عَدَدَهُمْ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، فَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ؛
لِكُلِّ أُخْتٍ: سَهْمَانِ، وَلِلْعَمِّ: ثَلَاثَةٌ.

[١ / إذا كان الانكسار في سهم فريق واحد]

[ب / حالة التوافق]:

(أَوْ) تَضْرِبُ (وَفَقَّهُ، أَي: وَفَقَ عَدَدِهِمْ (إِنْ وَ أَفَقَّهُ)، أَي: عَدَدَ سَهَامِهِمْ (بِجُزْءٍ؛ كَثُلْتُ وَنَحْوَهُ)؛
كُرْبِعٍ، وَنِصْفٍ، وَثُمْنٍ، (فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلَهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ) الْمَسْأَلَةُ؛

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[مثال التوافق]:

كزوج وستّ أخواتٍ لغيرِ أمّ، أصلُ المسألةِ من ستّة، وعالت لسبعةٍ، وسهامُ الأخواتِ منها: أربعةٌ، تُوافقُ عددهنَّ بالنصفِ، فتضربُ ثلاثةً في سبعةٍ، تصحُّ من أحدٍ وعشرين، للزوج: تسعةٌ، ولكلِّ أختٍ: سَهمان.

[الحكم حال التباين]:

(وَيَصِيرُ لِلوَاحِدِ) مِنَ الْفَرِيقِ الْمُنْكَسِرِ عَلَيْهِ (مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِ) عِنْدَ التَّبَايُنِ؛ كَالْمَثَالِ الْأَوَّلِ،

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[الحكم حال التوافق]:

(أَوْ) يصيرُ لواحدِهِم (وَفُقُهُ)، أي: وَفُقُ ما كان لجماعتهِ عندَ التوافقِ؛ كالمثالِ الثاني.

[الحالة الثانية / إذا كان الانكسار على أكثر من فريق]:

وإن كان الانكسارُ على فريقين فأكثر؛ نظرتَ بينَ كلِّ فريقٍ وسهامِهِ، وتُثبتُ المباينَ ووفُقَ الموافقِ، ثم تنظرُ بينَ المُثبتاتِ بالنِّسبِ الأربَعِ، وتُحصِلُ أقلَّ عددٍ ينقسمُ عليها، فما كان يُسمَى: جُزءَ السَّهمِ تَضربُهُ في المسألةِ بعولِها إن عالتُ، فما بَلَغَ فَمِنه تَصِحُّ؛


4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[مثال الحالة الثانية]:

كجدتين وثلاثة إخوة لأم وستة أعمام، أصلها: ستة، وجزء سهمها: ستة، وتصح من ستة وثلاثين، لكل جدة: ثلاثة، ولكل أخ: أربعة، ولكل عم: ثلاثة.

تصحح الانكسار



4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\leftarrow \frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



صواب أو خطأ

خطأ

صواب ✓

إذا كان الانكسار في سهم فريق واحد
ففيه حالتان، التوافق والتباين.

خطأ ✓

صواب

إذا كان الانكسار في سهم أكثر من فريق ففيه
حالة واحدة وهي التوافق.

خطأ ✓

صواب

التَّصْحِيحُ هو : تحصيلُ أقلِّ عددٍ ينقسمُ
على الورثةِ بكسرٍ.

$$\begin{array}{ccc} 4 & \frac{2}{3} & 5 \leftarrow \frac{1}{2} \\ 2 & \frac{1}{3} & 2 \frac{1}{4} \\ 7 & \frac{1}{6} & 1 \frac{1}{8} \end{array}$$

4 2 5 ← 1
 3 2 2
 1 1 1
 3 4 4
 1 1 1
 6 8 8

كتاب الفرائض

-فصل: في بيان العمل في المناسخات-





[معنى المناسخات]:

[لغة]:

والمُناسَخاتُ جمعُ مُناسِخَةٍ، مِنَ النَّسَخِ بِمعنى: الإِبْطالِ، أو الإِزَالَةِ، أو التَّغْيِيرِ، أو النِّقْلِ.

[وفي الاصطلاح]:

موتُ ثانٍ فأكثرَ مِنْ وَرِثَةِ الأوَّلِ قَبْلَ قَسْمِ تَرَكَتِهِ.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[حالات المناسخات]

[الحالة الأولى: إذا كان ورثة الميت الثاني أنفسهم ورثة الميت الأول]

إِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَلَمْ تُقْسَمْ تَرِكَّتُهُ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ؛
فَإِنْ وَرَثَتُهُ، أَي: وَرَثَةُ وَرَثَتِهِ الثَّانِي
(كَالْأَوَّلِ)، أَي: كَمَا يَرِثُونَ الْأَوَّلَ؛

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$




العرض المشبع
للروض العربي

[مثال]:

(كَأخُوَّةٍ) أَشْقَاءَ أَوْ لِأَبٍ ذُكُورٍ، أَوْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ مَاتُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى
بَقِيَ ثَلَاثَةٌ مَثَلًا؛

(فَأَقْسِمُ بِهَا)، أَي: التَّرَكَّةَ (عَلَى مَنْ بَقِيَ) مِنَ الْوَرِثَةِ وَلَا تَلْتَفِتْ لِلأَوَّلِ.

المناسخات الحالة الأولى



4	$\frac{2}{3}$	5 ← $\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2 $\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1 $\frac{1}{8}$



[الحالة الثانية: إذا كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره]

(وَإِنْ كَانَ وَرَثَةُ كُلِّ مَيِّتٍ لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ؛ كَأَخْوَةٍ لَهُمْ بَنُونَ؛ فَصَحِّحِ)
المسألة (الأولى، و اقسِم سَهْمَ كُلِّ مَيِّتٍ عَلَى مَسْأَلَتِهِ)، وهي عددُ بَنِيهِ،
(وَصَحِّحِ الْمُنْكَسِرَ كَمَا سَبَقَ).

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[مثال الحالة الثانية]:

كما لو مات إنسانٌ عن ثلاثةِ بنينَ،
ثم مات الأولُ عن ابنينَ،
ثم الثاني عن ثلاثةِ،
ثم الثالثُ عن أربعةِ،

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



فالمسألة الأولى من ثلاثة

ومسألة الثاني من اثنين، وسهمه يُباينهما

ومسألة الثالث من ثلاثة، وسهمه يُباينها

ومسألة الرابع من أربعة، وسهمه يُباينها

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



والاثنان داخلةً في الأربعة، وهي تُباينُ الثلاثة،
فتضربُها فيها، تَبْلُغُ: اثنا عشر،
تَضْرِبُها في ثلاثة تَبْلُغُ: ستةً وثلاثين،


ومنها تصحُّ،

لِلأوَّلِ : اثني عَشَرَ لَبْنِيهِ،

والثاني : اثني عَشَرَ لَبْنِيهِ الثَلَاثَةِ،

والثالثِ : اثني عَشَرَ لَبْنِيهِ الأَرْبَعَةِ.

المناسخات الحالة الثانية



4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[الحالة الثالثة: إذا لم يرث ورثة الميت الثاني كأول]

(وَإِنْ لَمْ يَرِثُوا الثَّانِي كَالأَوَّلِ)؛ بأن اختلف ميراثهم منهما؛

(صَحَّحَتَ) المسألة (الأولى) للميت الأول،

وعرّفت سهام الثاني منهما ،

وعلمت مسألة الثاني،

(وَقَسَمْتَ أَسْهُمَ الثَّانِي) مِنَ الأَوَّلِ (عَلَى) مسألة (وَرِثَتِهِ).

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[الحالة الثالثة: إذا لم يرث ورثة الميت الثاني كأول
أ/ إذا انقسمت سهام الميت الثاني على مسألته]:

(فَإِنْ انْقَسَمَتْ صَحَّتَا مِنْ أُصْلِيهَا).

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



[مثال]:

كرجلٍ خلفَ زوجةً وبنْتاً وأخاً، ثم ماتت البنتُ عن زوج وبنْتٍ وعمِّ،
فالمسألةُ الأولى من ثمانيةٍ، وسهامُ البنتِ منها: أربعةٌ،
ومسألُها أيضاً من أربعةٍ،
فصحَّتَا من الثمانيةِ،
لزوجةٍ أبيها: سهمٌ،
ولزوجها: سهمٌ،
ولبنْتها: سَهمان،
ولعمِّها: أربعةٌ؛ ثلاثةٌ من أخيه، وسهمٌ منها.

$$\begin{array}{ccc} 4 & \frac{2}{3} & 5 \leftarrow \frac{1}{2} \\ 2 & \frac{1}{3} & 2 \frac{1}{4} \\ 7 & \frac{1}{6} & 1 \frac{1}{8} \end{array}$$



[الحالة الثالثة: إذا لم يرث ورثة الميت الثاني كأول]
[ب/ إذا لم تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته]:

وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمِ سَهَامُ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتِهِ؛
(ضَرَبْتَ كُلَّ الثَّانِيَةِ) إِنْ بَايَنَّتْهَا سَهَامُ الثَّانِي،
(أَوْ) ضَرَبْتَ (وَفُقَّهَا لِلسَّهَامِ) إِنْ وَافَقَّتْهَا (فِي الْأُولَى)،
فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْجَامِعَةُ،

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$

(وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا)، أي: مِنَ الْأُولَى،
(فَاضْرِبُهُ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا)، وهو الثانيةُ عِنْدَ التَّبَايُنِ، أو وَفَّقَهَا عِنْدَ التَّوَافُقِ،

(وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ ؛
فَاضْرِبُهُ فِيمَا تَرَكَهُ الْمَيْتُ) الثاني،
أي: في عددِ سَهَامِهِ مِنَ الْأُولَى عِنْدَ الْمُبَايَنَةِ،
(أَوْوَفَّقِهِ) عِنْدَ الْمَوَافَقَةِ،

وَمَنْ يَرِثُ مِنْهُمَا تَجْمَعُ مَا لَهُ مِنْهُمَا،
فَمَا اجْتَمَعَ (فَهُوَ لَهُ).

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[مثال الموافقة في الحالة الثالثة]:

مثال الموافقة:

أن تكون الزوجة أمًا للبت الميته في المثال السابق،

فتصير مسألتها من اثني عشر، تُوافق سهامها الأربعة من الأولى بالرُّبع،
فتضرب رُبْعها ثلاثة في الأولى - وهي ثمانية - تكُن أربعة وعشرين.

$$\begin{array}{l} 4 \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2} \\ 2 \frac{1}{3} \quad 2 \frac{1}{4} \\ 7 \frac{1}{6} \quad 1 \frac{1}{8} \end{array}$$



- للزوجة :

من الأولى: سهمٌ في ثلاثةٍ وَفُقَ الثانيةِ: بثلاثةٍ،
ومن الثانيةِ: سَهْمَانِ فِي وَاحِدٍ وَفُقَ سَهَامِ البنتِ: باثنين، فيَجْتَمِعُ لها خمسةٌ.

- وللأخ:

من الأولى: ثلاثةٌ في ثلاثةٍ وَفُقَ الثانيةِ: بتسعةٍ،
ومن الثانيةِ: واحدٌ في واحدٍ: بواحدٍ، فله عَشْرَةٌ.

- ولزوج الثانيةِ: بثلاثةٍ .

- ولبنتها: ستةٌ.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$

[مثال المباينة في الحالة الثالثة]:

ومثالُ المْبَايِنَةِ:

أَنْ تَمُوتَ الْبِنْتُ فِي الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ عَنْ زَوْجٍ وَبِنْتَيْنِ وَأُمِّ،
فَإِنَّ مَسْأَلَتَهَا تَعُولُ لِثَلَاثَةِ عَشَرَ، تُبَايِنُ سَهَامَهَا الْأَرْبَعَةَ،
فَتَضْرِبُهَا فِي الْأُولَى تَكُن مَائَةً وَأَرْبَعَةً.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$




• للزوجة :
من الأولى: سَهْمٌ في الثانية: بثلاثة عَشَرَ،
ولها من الثانية: سَهْمَان مَضْرُوبَان في سهامها من الأولى أربعة: بثمانية، يجتمعُ لها أحدٌ وعشرون.

• وللأخ :
في الأولى : ثلاثةٌ في الثانية: بتسعةٍ وثلاثين،
ولا شيءَ له من الثانية.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



المناسخات الحالة الثالثة




• وللزوج :
مِن الثانية: ثلاثةٌ في أربعةٍ: باثني عَشَرَ.

• ولبنتها :
مِن الثانية: ثمانيةٌ في أربعةٍ: باثنين وثلاثين.

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$

[الحالة الثالثة: إذا لم يرث ورثة الميت الثاني كأول] [إذا كان في المسألة ميت ثالث فأكثر]:

(وَتَعْمَلُ فِي) المِيتِ (الثَّالِثِ فَأَكْثَرَ عَمَلِكَ فِي) المِيتِ (الثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ)،
فَتُصَحِّحُ الْجَامِعَةَ لِلأَوَّلَيْنِ،
وَتَعْرِفُ سَهَامَ الثَّالِثِ مِنْهَا،
وَتَقْسِمُهَا عَلَى مَسْأَلَتِهِ،


فإن انقسمت لم تحتج لضرب، وتقسيم كما سبق، 

4	$\frac{2}{3}$	5	$\leftarrow \frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$




العرض المشبع
للروض العربي

مناسخات متعددة
الأموات بجامعة واحدة



مناسخات بطريقة
الجامعة المتعددة



وإن لم تَنْقَسِمْ:

فاضرب الثالثة أو وَفَّقَهَا في الجامعة ،
ثم مَنْ له شيءٌ مِنَ الجامعةِ الأولى
أخَذَهُ مضروباً في مسألةِ الثَّالِثِ أو وَفَّقَهَا ،
وَمَنْ له شيءٌ مِنَ الثالثةِ
أخَذَهُ مضروباً في سَهَامِهِ أو وَفَّقَهَا .

وهكذا إن مات رابعٌ فأكثر. 💡

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\leftarrow \frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$

صواب أو خطأ

خطأ ✓

صواب

خطأ ✓

صواب

خطأ ✓

صواب

للمناسخات حالتان

إذا كان ورثة الميت الثاني نفسهم ورثة الميت الأول، نقسم التركة بالنسبة للميت الأول ثم نقسم لورثة الثاني بمسألة أخرى

تختلف طريقة التقسيم إن مات ميت رابع أو أكثر

$$\begin{array}{ccc} 4 & \frac{2}{3} & 5 \leftarrow \frac{1}{2} \\ 2 & \frac{1}{3} & 2 \frac{1}{4} \\ 7 & \frac{1}{6} & 1 \frac{1}{8} \end{array}$$

الاختيار من متعدد

لا شيء
مما سبق

نجعل لكل
ميت مسألة

نقسم التركة بينهم ولا
نلتفت للميت الأول ✓

إذا كان ورثة الميت الثاني
نفسهم ورثة الميت الأول

لا شيء
مما سبق

نجعل لكل
ميت مسألة
منفصلة

نصحح المسألة الأولى
ونقسم سهم كل
ميت على مسأله ✓

إذا كان ورثة كل
ميت لا يرثون غيره

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$

4 2 5 ← 1
3 2 2 2
1 3 4 1
1 3 4 1
7 6 1 8

كتاب الفرائض




-فصل: في قسمة التركات
-وهو ثمرة علم الفرائض-





[معنى القسمة]:



والقسمة: معرفة نصيب الواحد من المقسوم.

$$\begin{array}{l} 4 \frac{2}{3} \quad 5 \leftarrow \frac{1}{2} \\ 2 \frac{1}{3} \quad 2 \frac{1}{4} \\ 7 \frac{1}{6} \quad 1 \frac{1}{8} \end{array}$$



[طرق قسمة التركة]:

[الطريقة الأولى : النسبة]:

(إِذَا أَمَكَّنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بِجُزْءٍ)؛ كَنَصْفٍ وَعُشْرِ؛
(فَلَهُ)، أَي: فَلِذَلِكَ الْوَارِثِ مِنَ التَّرِكَةِ (كَنِسْبَتِهِ).

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[مثال الطريقة الأولى (النسبة)]:

فلو ماتت امرأة عن تسعين ديناراً، وخلفت زوجاً وأبوين وابنتين،

$$\begin{array}{ccc} 4 & \frac{2}{3} & 5 \leftarrow \frac{1}{2} \\ 2 & \frac{1}{3} & 2 \frac{1}{4} \\ 7 & \frac{1}{6} & 1 \frac{1}{8} \end{array}$$



- فالمسألة من خمسة عشر،
- للزوج منها: ثلاثة، وهي خمس المسألة، فله خمس التركة: ثمانية عشر ديناراً.
- ولكل واحد من الأبوين: اثنان، وهما ثلثا خمس المسألة، فيكون لكلٍ منهما ثلثا خمس التركة: اثنا عشر ديناراً.
- ولكلٍ من البنيتين: أربعة، وهي خمس المسألة وثلث خمسها، فلها كذلك من التركة: أربعة وعشرون ديناراً.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$




[طرق قسمة التركة]:

[الطريقة الثانية: ضرب النصيب في التركة ثم القسمة على المسألة]:

وإن ضَرَبْتَ سَهَامَ كُلِّ وَاوْرَثٍ فِي التَّرَكَةِ وَقَسَمْتَ الْحَاصِلَ عَلَى
الْمَسْأَلَةِ خَرَجَ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرَكَةِ.

تقسيم التركة بالطريقة الثانية



4	$\frac{2}{3}$	5	$\leftarrow \frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$




العرض المشبع
للروض المرعب

[طرق قسمة التركة]:

[الطريقة الثالثة: القاريط فيما لا ينقسم بالعد]:

وإن قَسَمْتَ على القاريطِ فهي في عُرْفِ أهلِ مصرَ والشامِ: أربعةٌ وعشرونَ قِراطاً،
فاجعل عددها كترِكَةٍ معلومةٍ، واقسِم كما مرَّ.

تقسيم التركة بالقاريط
(ما لا ينقسم بالعد)



4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\leftarrow \frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$

صواب أو خطأ

خطأ

صواب ✓

خطأ

صواب ✓

خطأ ✓

صواب

لتقسيم التركة ثلاث طرق

إذا أمكن نسبة سهم كل وارث
من المسألة بجزء فله كنسبته

من الطرق الخاطئة لتقسيم التركة أن نضرب
سهم كل وارث في التركة ونقسم الحاصل على

المسألة والنتيجة هو نصيب الوارث

2	$\frac{1}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



الاختيار من متعدد

جميع ما سبق

القسمة ✓

النسبة

معرفة نصيب الواحد
من المقسوم، هو معنى:

أربعة وثلاثون
قيراطًا

ستة وعشرون
قيراطًا

أربعة وعشرون ✓
قيراطًا

القراريط في عُرف
أهل مصر والشام

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$

4
2
7
 $\frac{2}{3}$
 $\frac{1}{3}$
 $\frac{1}{6}$

5 ←
2
1
 $\frac{1}{2}$
 $\frac{1}{4}$
 $\frac{1}{8}$

كتاب الفرائض

-باب ذوي الأرحام-



العرض المشبع
للروض العربي



مهاور العرض

تساوي ذكرهم وأنثاهم بالإرث

كيفية إرثهم

التعريف بذوي الأرحام

سقوطهم من الإرث

حالات إرثهم

تنزيل ذوي الأرحام على
من يدلون به

نصيب الزوجين مع
ذوي الأرحام

إرث من أدلى بقرابتين

الجهات التي يرثون بها

مقدار العول في مسائل
ذوي الأرحام

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



[التعريف بذوي الأرحام]

وهم : كلُّ قريبٍ ليس بذِي: فرضٍ . ولا عَصبةٍ .

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



[كيفية إرثهم]



و (يُورَثُونَ بِالتَّزْوِيلِ)

أي: بتزويهم منزلة مَنْ أدلّوا به مِنَ الورثةِ،

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\leftarrow \frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



[تساوي ذكرهم وأنثاهم بالإرث]

كوليد الأم



لأنَّهم لا يرثون بالرحم المجردة، فاستوى
ذُكورهم وإنائهم

(الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى)
منهم (سواءً)؛

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$

[تنزيل ذوي الأرحام على من يدلون به]

(فَوَلَدُ الْبَنَاتِ، وَوَلَدُ بَنَاتِ الْبَنِينَ، وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ) مُطلقاً ← (كَأُمَّهَاتِهِمْ).

(وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ) مُطلقاً ← كَأَبَائِهِنَّ.

(وَأَبْنَاؤُ الْأَعْمَامِ لِأَبْوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ) ← كَأَبَائِهِنَّ.

(وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ)، أي: بني الإخوة أو بني الأعمام ← كَأَبَائِهِنَّ.

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$

[تنزيل ذوي الأرحام على من يدلون به]

(كَآبَائِهِمْ).

(وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ لِأُمَّ)

(كَالْأُمَّ).


(وَالْأَخْوَالُ، وَالْخَالَاتُ، وَأَبُو الْأُمَّ)

(كَآبٍ).

(وَالْعَمَّاتُ، وَالْعَمُّ لِأُمَّ)

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$

[تنزيل ذوي الأرحام على من يدلون به]



(وَأَخَوَاهُمَا، وَأَخْتَاهُمَا بِمَنْزِلَتِهِمْ).

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$

[تنزيل ذوي الأرحام على من يدلون به]

○ (فَيُجْعَلُ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ) بفرضٍ أو تعصيبٍ (لِمَنْ أَدْلَى بِهِ) من ذوي الأرحام ولو بَعْدَ

وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً؛

فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا؛



قَسَمْتَ الْمَالَ بَيْنَ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ، فَمَا حَصَلَ

لِكُلِّ وَارِثٍ فَهُوَ لِمَنْ يُدْلَى بِهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْ سِهَامِ الْمَسْأَلَةِ
شَيْءٌ؛ رُدَّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ.

أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[حالات إرثهم]

(فَإِنْ أَدَلَّى جَمَاعَةٌ بِوَارِثٍ) بفرضٍ أو تعصيبٍ، (وَاسْتَوَتْ مَنَزَلَتُهُمْ مِنْهُ بِلَا سَبْقٍ؛
كَأَوْلَادِهِ؛ فَنَصِيبُهُ لَهُمْ)؛ كإرثهم منه، لكن الذكر كالأنثى.

[الحالة الأولى]

[مثالها]

(فَابْنٌ وَبِنْتُ لِأُخْتٍ مَعَ بِنْتٍ لِأُخْتٍ أُخْرَى)، لِهَذِهِ الْمَنْفْرَدَةِ (حَقٌّ)،
أَي: إِرْثُ (أُمَّهَاتِهَا، وَلِلأُولَئِينَ حَقٌّ أُمَّهَاتِهَا) سَوِيَةٌ بَيْنَهُمَا.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[الحالة الثانية]

(وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ؛ جَعَلْتَهُمْ مَعَهُ)، أي: مع مَنْ أَذْلَوْا بِهِ،
(كَمَيِّتٍ اقْتَسَمُوا إِرْثَهُ) عَلَى حَسَبِ مَنَازِلِهِمْ مِنْهُ.

[مثالها]

أ- (فَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ)، أي: واحدة شقيقة، وواحدة لأبٍ، وواحدة لأمٍّ،
(وَثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ) كذلك؛

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



(فَالثُّلُثُ) الَّذِي كَانَ لِلْأُمِّ << (لِلْخَالَاتِ أْخْمَاساً)؛ << لِأَنْهِنَّ يَرِثُنَّ الْأُمَّ كَذَلِكَ،

(وَالثُّلُثَانِ) اللَّذَانِ كَانَا لِلْأَبِ << (لِلْعَمَّاتِ أْخْمَاساً)؛ << لِأَنْهِنَّ يَرِثْنَهُ كَذَلِكَ،

(وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ)؛ لِلْاجْتِزَاءِ بِإِحْدَى الْخَمْسَتَيْنِ << لِتَمَاثُلِهِمَا، وَضَرْبِهَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: ثَلَاثَةٌ،



4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



ب- (وَفِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ)، أي: أحدهم شقيق الأمّ، والآخر لأبيها، والآخر لأمها:

(لِذِي الْأُمِّ: السُّدُسُ)، كما يَرِثُهُ مِنْ أخته لو ماتت.

(وَالْبَاقِي لِذِي الْأَبَوَيْنِ) وحده، لأنّه يُسْقِطُ الأخ للأب.

(فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ)، أي: مع الأخوالِ << (أَبُو أُمِّ)؛ << (أَسْقَطَهُمْ)؛

لأنّ الأب يُسْقِطُ الإخوة.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



ج- (وَفِي ثَلَاثِ بَنَاتٍ عُمُومَةٍ مُتَفَرِّقِينَ)، أَي: بِنْتُ عَمِّ لِأَبُوَيْنِ وَبِنْتُ عَمِّ لِأَبٍ، وَبِنْتُ عَمِّ لِأُمِّ:

(الْمَالُ لِّتِي لِأَبَوَيْنِ)

لِقِيَامِهِنَّ مَقَامَ آبَائِهِنَّ، فَبِنْتُ الْعَمِّ لِأَبُوَيْنِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهَا.

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



(وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ قَسَمْتَ الْمَالَ بَيْنَ الْمُدْلَى بِهِمْ) كَأَنَّهُمْ أَحْيَاءُ،
(فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ) مِنَ الْمُدْلَى بِهِمْ (أَخَذَهُ الْمُدْلَى بِهِ) مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ لِأَنَّهُ
وَارِثُهُ، (وَإِنْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ عَمِلْتَ بِهِ).

[الحالة الثالثة]

[مثالها]

فعمّةٌ وبنْتُ أخٍ؛ المالُ للعمّةِ؛ لأنّها تُدلي بالأب، وبنْتُ الأخِ تُدلي
بالأخ.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[سقوطهم من الإرث]

وَيَسْقُطُ بَعِيدٌ مِّنْ وَّارِثٍ بِأَقْرَبٍ مِنْهُ
إِلَّا إِنْ اخْتَلَفَتِ الْجِهَةُ، فَيُنزَلُ بَعِيدٌ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثٍ سَقَطَ بِهِ أَقْرَبُ أَوْ لَا.

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



[الجهات التي يرثون بها]

(وَالْجِهَاتُ) التي تَرِثُ بها ذوو الأرحام
ثلاثة:

(وَبُنُوَّةٌ)

وَيَدْخُلُ فِيهَا أَوْلَادُ
البناتِ، وأولادُ
بناتِ الابنِ.

(وَأُمُومَةٌ)

وَيَدْخُلُ فِيهَا فُرُوعُ الأُمِّ مِنْ
الأخوالِ، والخالاتِ، وأعمامِ الأُمِّ،
وأعمامِ أبيها وأُمِّها، وعمَّاتِ الأُمِّ،
وعمَّاتِ أبيها وجَدِّها وأُمِّها،
وأخوالِ الأُمِّ، وخالاتِها.

(أُبُوَّةٌ)

وَيَدْخُلُ فِيهَا فُرُوعُ الأبِ مِنْ
الأجدادِ والجدَّاتِ السواقِطِ،
وبناتِ الإخوةِ، وأولادِ الأخواتِ،
وبناتِ الأعمامِ، والعمَّاتِ،
وعمَّاتِ الأبِ والجدِّ.

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



[إرث من أدلى بقرابتين:]

○ ومَن أدلى بقرابتين ورثَ بهما.

[نصيب الزوجين مع ذوي الأرحام:]

○ ولزوج أو زوجة مع ذي رحمٍ فرضُهُ كاملاً بلا حَجْبٍ ولا عَوْلِ، والباقي لذي الرَّحِمِ.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[العول في مسائل ذوي الأرحام:]

ولا يعولُ هنا إلا أصلُ ستّةٍ إلى سبعةٍ؛

كخالَةِ وبنْتِي أختين لأبوين وبنْتِي أختين لأمِّ،

- للخالَةِ: سهْمٌ،
- ولبِنْتِي الأختين لأبوين: أربعةٌ،
- ولبِنْتِي الأختين لأمِّ: سهمان.

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\leftarrow \frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



خطأ ✓

صح

من أدلى بقرابتين من ذوي الأرحام فليس له أخذ الإرث
إلا من أحدها

أصل المسألة: ٦ ✓

أصل المسألة: ١٢

العول في مسائل ذوي الأرحام يأتي على:

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$

$$\begin{array}{ccc} 4 & \frac{2}{3} & 5 \leftarrow \frac{1}{2} \\ 2 & \frac{1}{3} & \frac{1}{4} \\ 7 & \frac{1}{6} & \frac{1}{8} \end{array}$$

كتاب الفرائض

- باب ميراث الحمل والخنثى المشكل -





محاوَر العَرَض

كيفية إرث الحمل

التعريف بالخنثى
المُشكِـل

التعريف بالحمل

نصيب بقية الورثة مع الحمل

متى يستحق الحمل
الموقوف

مسائل في الحمل

جهل من استهل من
المولودين

عدم استحقاق المولود
للإرث والميراث منه

استحقاق المولود للإرث
والميراث منه

حكم إرث حمل وولد
الكافر

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



معاور العرض

مساءلة

طريقة إرث
الخنثى المشكل

التعريف بالخنثى

المصالحة على الموقف
المتبقي

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$

[باب ميراث الحمل والخنثى المشكل]

[تعريف الحمل :]

بفتح الحاء، والمراد: ما في بطن الأدمية، يُقال: امرأة حاملٌ وحاملَةٌ: إذا كانت حُبلى.

[تعريف الخنثى المشكل :]

(وَ) ميراثِ (الخنثى المشكلِ) الذي لم تتضح ذكورته ولا أنوثته.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[كيفية إرث الحمل]

(مَنْ خَلَّفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمْلٌ) يَرِثُهُ ﴿ ﴿ (فَطَلَبُوا الْقِسْمَةَ؛ ﴿ ﴿ (وُقِفَ لِلْحَمْلِ)



إن اختلف إرثه بالذكورة والأنوثة (الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين)؛

لأنَّ وَضْعَهُمَا كَثِيرٌ مَعْتَادٌ، وما زاد عليهما نادرٌ فلم يُوقَف له شيءٌ.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[مسائل في الحمل]

٢

- وفي زوجة حاملٍ وأبوين؛
- ◊ يُوقَفُ للحملِ نَصيبُ أنثيين؛ لأنَّه أكثرُ،
 - ◊ ويُدْفَعُ للزوجةِ: الثُّمنُ عَائِلاً لسبعةٍ وعشرين،
 - ◊ وللأبِ: السُّدُسُ كذلك،
 - ◊ وللأمِّ: السُّدُسُ كذلك.

١

- ففي زوجةٍ حاملٍ وابنٍ؛
- ◊ للزوجةِ: الثُّمنُ،
 - ◊ وللابنِ: ثلثُ الباقي،
 - ◊ ويُوقَفُ للحملِ إرثُ ذكْرَيْنِ؛ لأنَّه أكثرُ،

وتصحُّ من أربعةٍ وعشرين.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[متى يستحق الحمل أخذ الموقوف:]

(فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ) مِنَ الْمَوْقُوفِ،

(وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِسُتَحِقِّهِ)،

وإن أعوزَ شيءٌ؛ بأن وقفنا ميراثَ ذكْرَيْنِ فَوَلَدَتِ ثَلَاثَةً؛

رَجَعَ عَلَى مَنْ هُوَ بِيَدِهِ. →

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$

[نصيب بقية الورثة مع الحمل :]

١ (وَمَنْ لَا يَحْجِبُهُ) الحمل؛ (يَأْخُذُ إِرْثَهُ) كاملاً؛
(كَالْجَدَّةِ) فَإِنَّ فَرَضَهَا السُّدُسُ مع الولدِ وَعَدَمِهِ.

٢ (وَمَنْ يُنْقِصُهُ) الحملُ (شَيْئاً) يُعْطَى (الْيَقِينِ)؛
كالزوجةِ والأُمِّ، فَيُعْطَيَانِ الثُّمْنَ وَالسُّدُسَ، وَيُوقَفُ الباقِي.

٣ (وَمَنْ سَقَطَ بِهِ)، أي: بالحملِ؛ (لَمْ يُعْطَ شَيْئاً)؛
لِلشَّكِّ فِي إِرْثِهِ.

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



[استحقاق المولود للإرث والميراث منه :]

(وَيْرِثُ) المولودُ (وَيُورَثُ؛



(أَوْ وُجِدَ) منه
(دَلِيلٌ) على (حَيَاتِهِ)



كحركةٍ طويلةٍ وسُعالٍ؛

لأنَّ هذه الأشياءَ تدلُّ على الحياةِ
المستقرَّةِ.



(أَوْ تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمَنُ
التَّنَفُّسِ،)



(أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَكَى، أَوْ
رَضَعَ،)



(إِنْ اسْتَهَلَ صَارِحاً)

لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً:
«إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ صَارِحاً وَرِثَ»
رواه أحمدُ وأبو داودَ.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[عدم استحقاق المولود للإرث والميراث منه :]

١ (غَيْرَ حَرَكَةٍ) قصيرة، (وَإِخْتِلَاجٍ؛ لِعَدَمِ دَلَالَتِهِمَا عَلَى الْحَيَاةِ الْمُسْتَقِرَّةِ).

٢ (وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهْلَ)، أي: صَوَّتَ (ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ؛ لَمْ يَرِثْ) ولم يُورَثْ، كما لو لم يَسْتَهْلَ.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[جهل من استهل من المولودين:]

(وَإِنْ جُهِلَ الْمُسْتَهْلُ مِنَ التَّوَامِينِ) إِذَا اسْتَهَلَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ ثُمَّ مَاتَ الْمُسْتَهْلُ وَجُهِلَ وَكَانَا ذَكَرًا وَأُنْثَى،

(وَاخْتَلَفَ إِرْثُهُمَا) بِالذَّكُورَةِ وَالْأُنْثَى؛

◁ (يُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ) كَمَا لَوْ طَلَّقَ إِحْدَى نِسَائِهِ وَلَمْ تُعْلَمَ عَيْنُهَا.

وَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ مِيرَاثُهُمَا كَوَلَدِ الْأُمِّ؛

◁ أُخْرِجَ السُّدُسُ لَوْرَثَةِ الْجَنِينِ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[حكم إرث حمل وولد الكافر:]

ولو مات كافرٌ بدارنا عن حملٍ منه؛ ← لم يرثه؛ لحكمنا بإسلامه قبل وضعه.

ويرث صغيرٌ حكمَ إسلامه بموتِ أحدِ أبويه منه.

4	$\frac{2}{3}$	5 ←	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[التعريف بالخنثى:]

(والخنثى): مَنْ لَهُ شَكْلُ ذَكَرِ رَجُلٍ وَفَرْجِ امْرَأَةٍ، أَوْ ثُقُبٌ فِي مَكَانِ الْفَرْجِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ.

○ ويُعْتَبَرُ أَمْرُهُ بِبَوْلِهِ مِنْ أَحَدِ الْفَرْجَيْنِ،

◀ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا؛ فَبِسَبْقِهِ،

◀ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا مَعًا اعْتُبِرَ أَكْثَرُهُمَا،

◀ فَإِنْ اسْتَوَىا فَهُوَ (المُشْكِلُ).



الخنثى لدى الفقهاء نوعان:

أ- خنثى يتضح حاله.

ب- وخنثى مُشْكِلٌ يُنتظر اتضاح حاله.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$

[طريقة إرث الخنثى المشكل :]

◀ فإن رُجِيَ كَشْفُهُ لَصَغْرٍ؛ أُعْطِيَ وَمَنْ مَعَهُ الْيَقِينُ، وَوُقِفَ الْبَاقِي

لتَظَهَرَ ذُكُورِيَّتُهُ بِنَبَاتِ لِحِيَّتِهِ، أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ ذَكَرِهِ، أَوْ تَظَهَرَ أَنْوْثِيَّتُهُ بِحَيْضٍ، أَوْ تَفَلُّكٍ ثَدْيٍ، أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ فَرْجٍ.

◀ فإن مات أو بلغ بلا أمانة؛

كُولِدِ أَخٍ أَوْ عَمِّ خُنْثَى، (يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ) إِنْ وَرِثَ بِكُونِهِ ذَكَرًا فَقَطْ؛

كُولِدِ أَبِي خُنْثَى مَعَ زَوْجٍ وَأَخْتٍ لِأَبْوَيْنَ، (وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى) إِنْ وَرِثَ بِكُونِهِ أُنْثَى فَقَطْ؛

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$

[طريقة إرث الخنثى المشكل :]

وإن وِرثَ بهما مُتفاضلاً؛ أُعطيَ نصفَ ميراثِهما.

فتعملُ مسألةَ الذُّكوريةِ ومسألةَ الأنوثةِ،

وتنظرُ بينهما بالنِّسبِ الأربَعِ،

وتضربُه في اثنين عدَدَ حالي الخُنثى،

وتُحصِلُ أقلَّ عددٍ يَنقسِمُ على كلِّ منهما،

ثم مَن له شيءٌ من إحدى المسألتين فاضربُه في الأخرى أو وُفقها.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$

[طريقة إرث الخنثى المُشكِل :]

[مسألة :]

فابنٌ وولدٌ خنثى؛

فإذا ضَرَبْتَ إحداهما في الأخرى
كان الحاصلُ سِتَّةً، فاضربها في اثنين،

وهما مُتباينان،
مسألةُ الذُّكوريةِ مِنْ اثنين،
والأنوثةُ مِنْ ثلاثة،



=

تَصِحُّ مِنْ: اثني عَشَرَ؛
للذَّكْرِ: سبعةٌ، وللخُنثَى: خمسةٌ.

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



[المصاححة على الموقوف المتبقي:]

وإن صالح الخُنثى مَنْ معه على ما وَقِفَ له؛

صحَّ

إنَّ صحَّ تبرُّعُهُ.

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\leftarrow \frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



خطأ ✓

صح

إذا خرج بعض المولود فاستهل ثم مات فإنه يرث ويورث:

خطأ ✓

صح

الخنثى المشكّل: من تتضح ذكوريته أنوثيته
ببوله من أحد الفرجين

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$

4
2
7

$\frac{2}{3}$
 $\frac{1}{3}$
 $\frac{1}{6}$

5 ←
2
1

$\frac{1}{2}$
 $\frac{1}{4}$
 $\frac{1}{8}$

كتاب القرائض

- باب ميراث المفقود -



العرض المشبع
للروض العربي



معاور العرض

كيفية تقسيم إرثهم

الحكم بموت المفقود

التعريف بالمفقود

المصالحاة على الموقوف
الزائد

استحقاق المفقود
للموقوف

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



[التعريف بالمفقود:]

وهو: مَنْ انقطع خبره فلم تُعلم له حياة ولا موت.

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



[الحكم بموت المفقود:]

- ١- (مَنْ خَفِيَ خَبْرُهُ بِأَسْرٍ، أَوْ سَفَرَ غَالِبُهُ السَّلَامَةَ؛ كَتَجَارَةٍ) وسياحة؛
○ (انْتُظِرْ بِهِ تَمَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ)؛ لَأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا،
○ وَإِنْ فَقِدَ ابْنُ تِسْعِينَ؛ اجْتَهِدِ الْحَاكِمُ.

- ٢- (وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الْهَلَاكُ؛ كَمَنْ غَرِقَ فِي مَرْكَبٍ فَسَلِمَ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ، أَوْ فَقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، أَوْ فِي
مَفَازَةٍ مَهْلِكَةٍ) كدرب الحجاز؛
○ (انْتُظِرْ بِهِ تَمَامُ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ تَلَفَ)، أَي: فَقِدَ؛ لِأَنَّهَا مَدَّةٌ يَتَكَرَّرُ فِيهَا تَرُدُّ الْمَسَافِرِينَ وَالتُّجَّارِ،
فَانْقِطَاعُ خَبْرِهِ عَنْ أَهْلِهِ يُغَلِّبُ عَلَى الظَّنِّ هَلَاكُهُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ حَيًّا لَمْ يَنْقِطِعْ خَبْرُهُ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$

[كيفية تقسيم إرثهم :]

ثُمَّ يُقَسَّمُ مَالُهُ فِيهِمَا، أَي: فِي مَسْأَلَتِي غَلْبَةِ السَّلَامَةِ بَعْدَ التَّسْعِينَ، وَغَلْبَةِ الْهَلَاكِ بَعْدَ الْأَرْبَعِ سِنِينَ،

فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ قَسْمٍ؛ « أَخَذَ مَا وَجَدَ وَرَجَعَ عَلَى مَنْ أَتْلَفَ شَيْئاً بِهِ.

(فَإِنْ مَاتَ مُورِثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرْبُصِ) السَّابِقَةِ؛ (أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ إِذَا)، أَي: حِينَ الْمَوْتِ (الْيَقِينِ)، وَهُوَ مَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْقُصَ عَنْهُ مَعَ حَيَاةِ الْمَفْقُودِ أَوْ مَوْتِهِ، (وَوُوقِفَ مَا بَقِيَ) حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُ الْمَفْقُودِ،

4	$\frac{2}{3}$	5 ← $\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2 $\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1 $\frac{1}{8}$



[كيفية تقسيم إرثهم :]

فاعمل مسألة حياته ومسألة موته، وحصل أقل عدد ينقسم على كليهما،
فأخذ وارث منهما - لا ساقط في إحداهما - اليقين.

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



[استحقاق المفقود للموقوف :]

(فَإِنْ قَدِمَ) المفقودُ؛ (أَخَذَ نَصِيبَهُ) الذي وَقِفَ له.



(وَإِنْ لَمْ يَأْتِ)، أي: ولم تُعَلَمَ حَيَاتُهُ حِينَ مَوْتِ مُورِثِهِ؛ (فَحُكْمُهُ)، أي: حُكْمُ مَا وَقِفَ لَهُ
(حُكْمُ مَالِهِ) الذي لم يَخْلِفْهُ مُورِثُهُ، فَيُقْضَى مِنْهُ دَيْنُهُ، وَيُنْفَقُ عَلَى زَوْجَتِهِ مِنْهُ مَدَّةَ تَرْبُصِهِ؛
لأنَّه لَا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ إِلَّا عِنْدَ انْقِضَاءِ زَمَنِ انْتِظَارِهِ.

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



[المصالحة على الموقوف الزائد:]

(وَلِبَاقِي الْوَرِثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ الْمَقُودِ فَيَقْتَسِمُونَهُ)
على حَسَبِ مَا يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\leftarrow \frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



خطأ ✓

صح

إذا رجع المفقود بعد القسمة أخذ ما وجد
وليس له حق الرجوع على من أتلف شيئاً به:

خطأ ✓

صح

إذا كان المفقود ممن غلب على حاله الهلاك
فينتظر حتى تمام تسعين سنة:

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$

4
2
7

$$\frac{2}{3}$$
$$\frac{1}{3}$$
$$\frac{1}{6}$$

5 ←
2
1

$$\frac{1}{2}$$
$$\frac{1}{4}$$
$$\frac{1}{8}$$

كتاب القرائض

- باب ميراث الغرقى -



العرض المشبع
للروض العربي



العرض المشبع
للروض العربي

محاوَر العرض

أحوال ميراث الغرقى ونحوهم

من يدخل في حكم
الغرقى

تعريف الغرقى لغة

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



[تعريف الغرقى لغةً :]

جمعُ غريقٍ،

[من يدخل في حكم الغرقى :]

وكذا مَنْ خَفِيَ موثُّهم فلم يُعَلَم السابِقُ منهم.

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$

[أحوال ميراث الغرقى ونحوهم:]

① (إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ؛ كَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ، بِهَدْمٍ، أَوْ غَرَقِيٍّ، أَوْ غُرْبَةٍ، أَوْ نَارِيٍّ) ← معاً؛ ← فلا توارث بينهما.

② (وَ) إِنْ (جُهِلَ السَّابِقُ بِالمَوْتِ)، أَوْ عَلِمَ ثُمَّ نُسِيَ (وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ)؛ بَأَن لَمْ يَدَّعِ وَرَثَةُ كُلِّ سَبَقَ مَوْتِ الآخرِ؛

← (وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ) مِنَ الغَرَقِيِّ وَنَحْوِهِمْ (مِنَ الآخرِ مَنْ تَلَادَ مَالِهِ)، أَي: مِنَ قَدِيمِهِ، وَهُوَ بِكسْرِ التَّاءِ،

(دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ)، أَي: مِنَ الآخرِ؛ (دَفْعاً لِلدَّوْرِ)، هَذَا قَوْلُ عَمْرٍ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،

← فَيُقَدَّرُ أَحَدُهُمَا مَاتَ أَوَّلًا وَيُورَثُ الآخرُ مِنْهُ،
ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا وَرِثَهُ عَلَى الأَحْيَاءِ مِنَ وَرِثَتِهِ، ثُمَّ يُصْنَعُ بِالثَّانِي كَذَلِكَ.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[مثال للحالة الثانية: إذا جهل الحال ولم يوجد اختلاف بين الورثة]

ففي أخوين أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو ماتا وجُهِلَ الحال؛

﴿ ﴾ يَصِيرُ مالُ كُلِّ واحدٍ لمولى الآخرِ. ﴿ ﴾

[إذا جهل الحال ووجد اختلاف بين الورثة ولم توجد بينة]

وإن ادَّعى كلُّ من الورثة سَبْقَ موتِ الآخرِ ولا بَيِّنَةٌ؛

﴿ ﴾ تحالفا ولم يتوارثا. ﴿ ﴾

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



خطأ

صح ✓

يدخل في حكم الغرقى جميع من خفي موتهم :

خطأ

صح ✓

إذا مات متوارثان معاً ولم يعلم الأسبق؛ فلا
توارث بينهما:

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$

4 2
3
2 1
3
7 1
6

5 ← 1
2
2 1
4
1 1
8

كتاب الفرائض

- باب ميراث أهل المثل -





العرض المشبع
للروض العربي

محاوور العرض

التوريث بالنكاح المحرم

حكم اختلاف الدين في
التوارث

تعريف الملة

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



(بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلَلِ)



[الملة لغة]

جمعُ مَلَّةٍ، بكسرِ الميمِ، وهي: الدِّينُ والشريعةُ.

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



[حكم اختلاف الدين في التوارث]

من موانع الإرث اختلاف الدين، ف (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ إِلَّا بِالْوَلَاءِ)؛ لحديث جابر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ» رواه الدارقطني، وإلا إذا أسلم كافرٌ قبلَ قسَمِ ميراثِ مُورِثِهِ المسلمِ فَيَرِثُ.

(وَلَا) يَرِثُ (الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ إِلَّا بِالْوَلَاءِ)؛ لقوله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» متفقٌ عليه، وَخُصَّ بِالْوَلَاءِ فَيَرِثُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ شُعْبَةٌ مِنَ الرَّقِّ.

(وَ) اختلاف الدارين ليس بمانع، ف (يَتَوَارَثُ الْحَرْبِيُّ وَالذِّمِّيُّ وَالْمُسْتَأْمِنُ) إذا اتَّحدت أديانهم؛ لعموم النصوص.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[توارث أهل الذمة]

(وَأَهْلُ الذِّمَّةِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَعَ اتِّفَاقِ أَذْيَانِهِمْ لَا مَعَ اخْتِلَافِهَا، وَهُمْ مِلْكٌ شَتَّى)؛
لقوله ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى».

[حكم إرث المرتد]

(وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا) مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مِنَ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ
لَهُ حُكْمٌ دِينٍ مِنَ الْأَدْيَانِ.
(وَإِنْ مَاتَ) الْمُرْتَدُّ (عَلَى رِدَّتِهِ؛ فَمَالُهُ فِيءٌ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُبَايِنٌ لِذِيْنِ أَقَارِبِهِ.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[الإرث بقرابتين]

(وَيَرِثُ الْمَجُوسُ بِقَرَابَتَيْنِ) غيرِ محجوبتين في قولِ عمرَ، وعليّ، وغيرِهِمَا، (إِنْ أَسْلَمُوا، أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ)، فلو خَلَفَ أُمُّهُ وَهِيَ أُخْتُهُ؛ بَأَن وَطِئَ أَبُوهُ ابْنَتَهُ فَوَلَدَتْ هَذَا الْمَيْتَ؛ وَرِثَتْ الثُّلُثَ بِكُونِهَا أُمَّاً، وَالنِّصْفَ بِكُونِهَا أُخْتاً.

(وَكَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ يَطَأُ ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ بِشُبُهَةِ) نِكَاحٍ أَوْ تَسَرُّ، وَيَثْبُتُ النَّسَبُ.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[التوريث بالنكاح المحرم]

(وَلَا إِرْثَ بِنِكَاحِ ذَاتِ رَحِمٍ مُّحَرَّمٍ)؛ كَأُمِّهِ، وَبِنْتِهِ، وَبِنْتِ أَخِيهِ.
(وَلَا) إِرْثَ (بِعَقْدِ) نِكَاحٍ (لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ)؛ كَمَطْلَقَتِهِ ثَلَاثًا، وَأُمِّ زَوْجَتِهِ، وَأَخْتِهِ مِنْ رِضَاعٍ.

4	$\frac{2}{3}$	5 ←	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\leftarrow \frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



خطأ

صح ✓

١- لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء؟

خطأ

صح ✓

٢- لا يرث المرتد أحدًا؟

خطأ ✓

صح

٣- أهل الذمة يرث بعضهم بعضًا مع
اختلاف دينهم؟

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$

4
2
7

$\frac{2}{3}$
 $\frac{1}{3}$
 $\frac{1}{6}$

5 ←
2
1

$\frac{1}{2}$
 $\frac{1}{4}$
 $\frac{1}{8}$

كتاب الفرائض

- باب ميراث المطلقة -



العرض المشبع
للروض العربي



محاوَر العرض

الحالة التي تصح توارث
الزوجان فيها

لا ترث المطلقة في الحالات
التالية

يقصد بالطلاق هنا

يرث الزوج دون الزوجة
في حال إذا الزوجة

ترث الزوجة دون الزوج
في حال إذا الزوج

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



(بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ)

[يقصد بالطلاق هنا]

رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا يُتَّهَمُ فِيهِ بِقَصْدِ الْحَرَمَانِ.

[لا ترث المطلقة في الحالات التالية]:

- (مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ) لَمْ يَتَوَارَثَا،
- (أَوْ) أَبَانَهَا فِي (مَرَضِهِ غَيْرِ الْمَخُوفِ وَمَاتَ بِهِ) لَمْ يَتَوَارَثَا؛ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ حَالَ الطَّلَاقِ،
- (أَوْ) أَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ (الْمَخُوفِ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ لَمْ يَتَوَارَثَا)؛ لَانْقِطَاعِ النِّكَاحِ، وَعَدَمِ التُّهْمَةِ.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[الحالة التي تصح توارث الزوجان فيها]

(بَلْ) يَتَوَارَثَانِ (فِي طَّلَاقٍ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهُ)، سواءً كان في المرضِ أو الصِّحَّةِ؛ لأنَّ الرجعيَّةَ زوجةٌ.



4	$\frac{2}{3}$	5 ← $\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2 $\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1 $\frac{1}{8}$



[ترث الزوجة دون زوجها في حال إذا الزوج]:

- (وَإِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ مُتَمَّماً بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا)؛ بَأَنْ أَبَانَهَا ابْتِدَاءً، أَوْ سَأَلْتَهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا،
- (أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ،
- (أَوْ) عَلَّقَ إِبَانَتَهَا (عَلَى فِعْلٍ لَهُ)؛ كَدُخُولِهِ الدَّارَ (فَفَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ) الْمَخُوفِ، (وَنَحْوِهِ)؛ كَمَا لَوْ وَطِئَ عَاقِلٌ حَمَاتَهُ بِمَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ؛ (لَمْ يَرِثَهَا) إِنْ مَاتَتْ؛ لِقَطْعِهِ نِكَاحَهَا، (وَتَرِثُهُ) هِيَ (فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا)؛ لِقَضَاءِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَرْتَدَّ)، فَيَسْقُطُ مِيرَاثُهَا وَلَوْ أَسَلَمَتْ بَعْدُ؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ بِاخْتِيَارِهَا مَا يُنَافِي نِكَاحَ الْأَوَّلِ.



4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[يرث الزوج دون الزوجة في حال إذا الزوجة]:

ويثبتُ الإرثُ له دونها إن فعلت في مرض موتها المخوف ما يفسخُ نكاحها مادامت في العدة،
إن اتهمت بقصدِ حرمانه.



4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\leftarrow \frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



خطأ

صح ✓

١- من أبان زوجته في صحته لم يتوارثا؟

خطأ

صح ✓

٢- ترث الزوجة دون زوجها إن أبانها في مرض موته بقصد حرمانها؟

خطأ ✓

صح

٣- لا يتوارث الزوجان في طلاق رجعي لم تنقض عدته؟

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$

4 2 5 ← 1
3 2 2 2
1 3 1 4
1 3 1 1
7 6 1 8

كتاب الفرائض

- باب الإقرار بمشارك في الميراث -





العرض المشبع
للروض العرع

محاور العرض

مسألة

صور الإقرار في الميراث

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



[صور الإقرار في الميراث]

- (إِذَا أَقْرَكُلُ الْوَرَثَةَ) المكلّفين، (وَلَوْ أَنَّهُ)، أي: الوارث المَقْرَّ (وَاحِدٌ) مُنْفَرِدٌ بِالْإِرْثِ (بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ) مِنْ ابْنٍ أَوْ نَحْوِهِ، (وَصَدَّقَ) الْمَقْرُّ بِهِ،

- (أَوْ كَانَ) الْمَقْرُّ بِهِ (صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، وَالْمَقْرُّ بِهِ مَجْهُولُ النَّسَبِ؛ ثَبَتَ نَسَبُهُ) بشرط أن يُمكنَ كَوْنُ الْمَقْرِّ بِهِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَأَلَّا يُنَازَعَ الْمَقْرُّ فِي نَسَبِ الْمَقْرِّ بِهِ، (وَ) ثَبَتَ (إِرْثُهُ) حَيْثُ لَا مَانِعَ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَيِّتِ فِي بَيِّنَاتِهِ وَدَعَاوِيهِ وَغَيْرِهَا، فَكَذَلِكَ فِي النَّسَبِ، وَيُعْتَبَرُ إِقْرَارُ زَوْجٍ وَمَوْلَى إِنْ وَرِثَا.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



- (وَإِنْ أَقَرَّ) به بعضُ الورثةِ ولم يَثْبُتْ نسبُه بشهادةِ عدلينِ منهم أو من غيرِهِم؛ ثَبَّتْ نسبُه من مُقَرِّ فقط، وأَخَذَ الفاضِلَ بيده أو ما في يده إن أسَقَطَه. فلو أَقَرَّ (أَحَدُ ابْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلِهِ)، أي: مِثْلِ المُقَرِّ؛ (فَلَهُ)، أي: لِلْمُقَرِّ به (ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ)، أي: يَدِ المُقَرِّ؛ لأنَّ إقْراره تَضَمَّنَ أَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ من ثُلُثِ التَّرَكَةِ، وفي يَدِهِ نَصْفُهَا، فيكونُ السُّدُسُ الزائدُ لِلْمُقَرِّ به.


- (وَإِنْ أَقَرَّبَاخْتٍ فَلَهَا خُمُسُهُ)، أي: خُمُسُ ما بيده؛ لأنَّه لا يَدَّعي أَكْثَرَ من خُمُسي المالِ، وذلكُ أربعةُ أخماسِ النصفِ الذي بيده، يَبقى خُمُسُه فيَدْفَعُه لَهَا.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[مسألة]:

وإن أقرَّ ابنُ ابنِ بابنٍ؛ دَفَعَ له كلَّ ما بيده؛ لأنَّه يَحْبُهُ.



وطريقُ العملِ:

- أن تَضْرِبَ مسألةَ الإقرارِ أو وَفَّقَهَا في مسألةِ الإنكارِ،
وتَدْفَعُ مُقَرِّ سَهْمَهُ مِنْ مسألةِ الإقرارِ في مسألةِ الإنكارِ
- أو وَفَّقَهَا، ولمُنكَرِ سَهْمَهُ مِنْ مسألةِ الإنكارِ في مسألةِ
الإقرارِ
- أو وَفَّقَهَا، ولمُقَرِّ به ما فَضَلَ.

$$\begin{array}{ccc} 4 & \frac{2}{3} & 5 \leftarrow \frac{1}{2} \\ 2 & \frac{1}{3} & 2 \frac{1}{4} \\ 7 & \frac{1}{6} & 1 \frac{1}{8} \end{array}$$



العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\leftarrow \frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



خطأ

صح ✓

١- تصح الإقرار في الميراث؟

خطأ ✓

صح

٢- إذا أقر واحد بوارث للميت وصدق المقر به، لم يثبت نسبه وإرثه؟

خطأ

صح ✓

٣- إن أقر به بعض الورثة ولم يثبت نسبه بشهادة عدلين منهم أو من غيرهم، ثبت نسبه من مقر فقط؟

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$

4 2 5 ← 1
3 2 2 2
1 3 4 1
1 3 4 1
7 6 1 8

كتاب الفرائض

- باب ميراث القاتل و المبعض والولاء -





محاور العرض

حالات يصح للقاتل فيها
أن يرث من الميراث

من موانع الإرث القتل

يقصد بالولاء

أمثلة على الولاء

ميراث النساء بالولاء

تصح الإرث بالولاء

من موانع الإرث الرقّ

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



[يقصد بالولاء]:

بفتح الواو والمد، أي: ولاء العتاقة.

[من موانع الإرث القتل]:

(فَمَنْ انْفَرَدَ بِقَتْلِ مَوْرُوْتِهِ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ مُبَاشَرَةً، أَوْ سَبَبًا)؛ كحفرِ بئرٍ تعدّيًا ونصبِ سكينٍ (بِلا حَقٍّ؛ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ)، أي: القاتل (قَوْدٌ، أَوْ دِيَةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ) على ما يأتي في الجنايات؛ لحديثِ عمرَ: سمعتُ رسولَ ﷺ يقولُ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ» رواه مالكٌ في موطئه وأحمدُ. (وَالْمُكَلَّفُ وَغَيْرُهُ)، أي: غيرُ المكلفِ؛ كالصغيرِ والمجنونِ في هذا (سَوَاءٌ)؛ لعمومِ ما سَبَقَ.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[حالات يصح للقاتل فيها أن يرث من الميراث]:

- (وَأِنْ قُتِلَ بِحَقِّ قَوْدًا، أَوْ حَدًّا، أَوْ كُفْرًا)، أي: غير رَدَّةٍ،
- (أَوْ بَبْغِي)، أي: قَطَعَ طَرِيقٍ؛ لئَلَّا يَتَكَرَّرَ مَعَ مَا يَأْتِي،
- (أَوْ صِيَالَةً، أَوْ حِرَابَةً، أَوْ شَهَادَةً وَارِثَهُ) بما يُوجِبُ القتلَ،
- (أَوْ قَتَلَ العَادِلُ البَاغِي، وَعَكْسُهُ)؛ كقتلِ الباغي العادلَ؛ (وَرِثَهُ)؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا ذُونُ فِيهِ، فَلَمْ يَمْنَعُ الميراثَ.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[ومن موانع الإرث الرقّ]

(وَلَا يَرِثُ الرَّقِيقُ) ولو مُدَبَّرًا، أو مُكَاتَبًا، أو أُمٌّ وَلِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ لَكَانَ لِسَيِّدِهِ وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ،
(وَلَا يُورَثُ)؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ.

[ويستثنى من ذلك]

(وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَيُورَثُ وَيَحْجَبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ)؛ لقول عليٍّ، وابن مسعودٍ رضي الله عنهما، وكسبه وإرثه بحرّيته لورثته، فابن نصفه حرٌّ، وأمٌّ وعمٌّ حرّان؛ لابن نصف ماله لو كان حرًّا وهو رُبُعٌ وسُدسٌ، وللأمّ رُبُعٌ، والباقي للعمّ.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[تصح الإرث بالولاء]


- (وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا) أو أمةً، أو أعتق بعضه فسرى إلى الباقي، أو عتق عليه برحمٍ أو كتابةٍ أو إيلاذٍ، أو أعتقه في زكاةٍ أو كفارةٍ؛ (فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ)؛ لقوله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» متفقٌ عليه.
- وله أيضاً الولاءُ على أولاده وإن سفلوا؛ من زوجةٍ عتيقةٍ أو سُريّةٍ، وعلى مَنْ له أو لهم ولاؤه؛ لأنّه وليُّ نعمتهم، وبسببه عتقوا، ولأنّ الفرعَ يتبعُ أصله.
- ويرثُ ذو الولاءِ مولاه (وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا)؛ لما تقدّم، فيرثُ المعتقُ عتيقه عندَ عدمِ عصبَةِ النّسبِ، ثم عصبته بعده، الأقربُ فالأقربُ على ما سبق.

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[ميراث النساء بالولاء]

(وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقْنَ)، أي: باشرن
عتقه، أو عتق عليهنّ بنحو كتابة، (أو أعتقه من
أعتقن)، أي: عتيق عتيقهنّ وأولادهم؛ لحديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه مرفوعاً: «ميراثُ الولاءِ للكُبرِ
من الذُّكورِ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الوَلَاءِ إِلَّا وَلاءٌ مَنْ
أَعْتَقْنَ»، والكُبرُ بضم الكافِ وسكونِ الموحّدة-: أقربُ
عصبةِ السيّدِ إليه يومَ موتِ عتيقه.



4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



[أمثلة على الولاء]

والولاء لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُوقفُ، ولا يُوصَى به، ولا يُورَثُ،
• فلو مات السيّد عن ابنين، ثم مات أحدهما عن ابنٍ، ثم مات عتيقه؛ فإنّ رثته لابن سيّده وحده.

• ولو مات ابنا السيّد وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعةً، ثم مات العتيق؛ فإنّ رثته على عددهم؛ كالنّسب.

• ولو اشترى أخ وأخته أباهما فعتق عليهما، ثم ملك قيناً فأعتقه، ثم مات الأب ثم العتيق؛ ورثه الابن بالنّسب دون أخته بالولاء، وتُسَمَّى: مسألة القضاة، يُروى عن مالك أنّه قال: (سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها فأخطأوا فيها).

4	$\frac{2}{3}$	5	$\frac{1}{2}$
2	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{4}$
7	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{8}$



العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\leftarrow \frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$



خطأ ✓

صح

١- من انفرد بقتل موروثه بلا حق
يرثه إن لزمه دية؟

خطأ ✓

صح

٢- إن قتل القاتل بما يوجب القتل
كحرابة أو بغي لم يمنع من الميراث؟

خطأ ✓

صح

٣- يرث الرقيق ولو مكاتبًا؟

4 $\frac{2}{3}$ 5 $\frac{1}{2}$
2 $\frac{1}{3}$ 2 $\frac{1}{4}$
7 $\frac{1}{6}$ 1 $\frac{1}{8}$